



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



الحصانة البرلمانية الإجرائية لتعديل دستور لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ
- د/بن مرغيد طارق

من إعداد الطالبتين
- بهلول صارة
- رجال كهينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: دريس سهام، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية----- رئيسة
الأستاذ: د/بن مرغيد طارق، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية --- مشرفا ومقررا
الأستاذة: قرعيش سعيد، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية----- ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "بن مرغيد طارق" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيّمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير،

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

خاصة "مختاري عبد الكريم"

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

- صارة، كهينة -



الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى قرّة عيني ومصدر وجودي

إلى من رباني صغيرا

إلى من لن أوفي لهما حقهما مهما فعلت إلى والدي اللذان أدعوا الله أن يطيل لهما عمرهما

إلى إخوتي ذكورا: زبير، عبد الرحمان، عبد القادر سندي في الحياة وقوتي التي لن

تخيب.

إلى إخوتي الإناث: مريم، فريدة

إلى من أتقاسم معها فرحتي

إلى أصدقائي كلهم الذين اعتبرهم أخوتي وأحبائي في الله

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر

أستاذي الدكتور "بن مرغيد طارق" على الأمانة في تعامله معنا وحرصه على التوجيه

الأمثل

قم للمعلم وقفة التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

إلى كافة أساتذتي الذين ساندوني في مشواري الدراسي

إليهم جميعا اهدي ثمرة جهدي



-صارة-

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" صدق الله العظيم
أهدي ثمرة جهدي

إلى من أوصانا بهم الرحمان إحسانا، قرة عيني ومصدر وجودي بعد فضل الله تعالى:
الوالدين الكريمين "أبي وأمي" أطال الله في عمرهما.

إلى إخواني رعاهم الله وحفظهم

إلى زوجي العزيز رفيق دربي وسندي في الحياة وفي مشواري الدراسي
إلى عائلته الكريمة

إلى كل عائلة رجال فردا فردا سواء من قريب أو بعيد
إلى صديقاتي اللواتي كن رفيقاتي مشواري الدراسي

إلى كل زملائي في الدراسة دون استثناء



-كهينة-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Ibid: Ibidem (Référence Précédent Cite).

N°: Numéro.

Op-Cit: Opus Citatum (Ouvrage Précédemment Cite).

P: Page.

PP: de la Page à la Page.

مقدمة

تختلف دول العالم في أنظمة حكمها ملكية كانت أو جمهورية، لكنها لا تختلف في كيفية القيام بوظيفتها، والتي تتبع بواسطة سلطات أساسية والتي توزع الاختصاص فيما بينها.

من المعروف أن السلطات الدستورية في الدولة تنقسم إلى ثلاث سلطات وهي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ولكل واحدة منها مجال اختصاص يحدده دستور الدولة والذي يعتبر الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية⁽¹⁾.

بحيث تعتبر السلطة التشريعية واحدة من أهم السلطات القائمة في الدولة وذلك بقيامها بدور هام وحيوي حددته معظم التشريعات، فلها دورين أساسيان يتمثل الأول في دور تشريعي يقوم بسن القوانين، ودور ثاني رقابي يقوم على ممارسة الرقابة والتوجيه ومساءلة السلطة التنفيذية⁽²⁾.

وبالتالي فإن الدور الرقابي الذي تمارسه السلطة التشريعية والمتمثل في البرلمان بغرفتيه، يقتضي من المؤسس الدستوري منحها بعض السلطات لإضفاء نوع من التوازن في مواجهة السلطة التنفيذية التي تكون مهيمنة على الوسط السياسي.

وفي سبيل ممارسة كل سلطة لمهامها في ظل هذا المبدأ بكل استقلالية، ومن دون تدخل من السلطات الأخرى، وضعت ضمانات من شأنها تحقيق هذا الهدف المنوط بالسلطة التشريعية، ومن هذه الضمانات نجد ضمانة الحصانة البرلمانية الإجرائية المقررة لأعضاء البرلمان بغرفتيه، فهؤلاء يتمتعون بالحصانة المطلوبة والمقررة في الدستور، ذلك دون اعتقالهم أو محاكمتهم أو توقيفهم أو القبض عليهم إلاّ بإتباع الإجراءات المحددة في الدستور⁽³⁾.

فالحصانة البرلمانية الإجرائية هي استثناء من القانون العام، إذ تعتبر ضمانة قانونية دستورية تهدف إلى حمايتهم من كافة الضغوط والمتابعات الكيدية التي تلحق بهم وذلك بمناسبة أداء مهامهم النيابية، وكذا المنع من اتخاذ أي إجراء ضدهم بسبب ارتكابهم جريمة ما إلاّ بعد

(1) - عبد الحليم مرزوقي صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، عدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 51.

(2) - احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشروق القاهرة، د.س.ن، ص 67.

(3) - عبد الحليم مرزوقي صالح بنشوري المرجع السابق ص 62

تنازل صريح منهم أو استصدار قرار بشأن رفع الحصانة الإجرائية من عدمها من المحكمة الدستورية.

ما لا يخفى عن الجميع أن أصل انبثاق مبدأ الحصانة البرلمانية الإجرائية يعود إلى النظام النيابي البريطاني لأول مرة في أواخر القرن 13 ميلادي، ليتم تكريسها بصفة فعلية بمناسبة إصدار وثيقة الحقوق سنة 1689 والتي كانت ضمان لمبدأ حرية القول والكلام لأعضاء البرلمان وإقرار عدم مسؤوليتهم.

أما في فرنسا فيرى الفقهاء الفرنسيين أو القانون الفرنسي أنه لا يمكن اعتباره نموذجاً للحصانة البرلمانية الإجرائية المقررة في الدساتير الفرنسية لاختلافها في الاتجاه، فإنّ الحصانة ضد الإجراءات الجزائية في فرنسا قد وجدت منذ زمن بعيد نسبياً، حيث تم النص عليها في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 26 جوان 1790، هذا ولازالت هذه القواعد والأحكام معمولاً بها وبهذا تتم إرساء مبدأ الحصانة البرلمانية الإجرائية كآلية دستورية معترف بها تهدف إلى حماية الأعضاء.

لنتشهد بعد ذلك قفزة نوعية إلى الدول العربية بحيث تعتبر مصر أولى الدول العربية التي اعترفت بهذا المبدأ، إذ نصت عليه اللائحة الداخلية أثناء إعادة تشكيل مجلس النواب سنة 1882 الصادر في 07/02/1882.

وعلى نفس المنوال سارت الجزائر، التي كرست دساتيرها المتعاقبة الحصانة البرلمانية الإجرائية والتي تتجلى في أحكام الدستور الأول للبلاد سنة 1963⁽⁴⁾ في المواد 31-32 والمواد 137، 138، 139 منه، بعد ذلك تم تبيانها من طرف كل الدساتير المتتالية والمتعاقبة منها لمواد 103 و104 و105 من دستور 1989 المعدل بموجب دستور سنة 1996 في المادة 109، 110 و111 وتعديل 2016 في أحكام المواد 126، 127 و128 منه.

(4)- La constitution algérienne démocratique et populaire de 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P. N64, 10 septembre 19.

أما آخر تعديل دستوري لسنة 2020 في المواد 129، 130 و131 منه، الذي فيه إرادة واضحة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري لبناء دولة حديثة تركز على مؤسسات ديمقراطية عصرية، تعطي مدلولها الحقيقي السليم وتجسد مقومات الدولة القوية وذلك بفرضها الحصانة البرلمانية الإجرائية، أي أنها خطوة من المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 129 و130 أين حصر مجالها فقط بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامه النيابية وأي عمل يحمل تكييفاً مجرماً يكون خارج مهامهم يمكن أن يكون محل متابعة قضائية وفقاً للإجراءات المحددة في الدستور، والتي مسها التعديل الأخير وهي استحداث مهام المحكمة الدستورية بشأن استصدار قرار ببيان رفع الحصانة الإجرائية من عدمها والتي كانت في التعديل الدستوري 2016 من مهام المجلس الدستوري، الذي يبيث في طلب رفع الحصانة الإجرائية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد النظام القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية في إطار ما نص عليه المؤسس الدستوري في المواد 129، 130 و131 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى ما تضمنته الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكل القوانين التي لها صلة بالعمل البرلماني من أجل تحديد نطاق ومجال هذه الضمانة الدستورية والحدود التي تحقق عندها الحصانة البرلمانية الإجرائية في إطار النصوص التشريعية التي تحكمها. تعود الأسباب لاختيار لهذا الموضوع للأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب ذاتية

- التشويق الذي يحمله الموضوع تزامن مع الأوضاع السياسية للبلاد.
- الرغبة في الخوض في معرفة التعديلات المستحدثة في الدستور والأنظمة الداخلية للبرلمان.

الأسباب الموضوعية

- الحصانة البرلمانية الإجرائية تشكل دعامة للعمل البرلماني والتي تستحق دراستها في سبيل معرفة تطورها ونطاقها.
- نقص الدراسات التي تثير الموضوع.

- ومما لا شك فيه أنه في سبيل إنجاز هذا العمل إعتزنتنا عدة صعوبات تتعلق بقلة المراجع ذات صلة بالموضوع.

- أزمة الوباء التي يعيشها العالم بالتالي آعاقتنا للوصول إلى المراجع بكل سهولة.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن موضوع الدراسة يطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى واكب المؤسس الدستوري الجزائري التطور الذي طرأ على الحصانة البرلمانية في شقها الإجرائي؟

وفي سبيل دراسة هذه الضمانة الإجرائية يستلزم هذا الموضوع دراسة تتماشى مع طبيعة هذا المبدأ وعليه تم الاعتماد على المنهج التاريخي الذي تم من خلاله دراسة نشأة وتطور الحصانة الإجرائية في الدول الأوروبية والعربية، وكذا المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يسمح بوصف مجال تكريسها في النظام الدستوري الجزائري بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل بعض المواد القانونية لاسيما المعدلة منها التي لم تتطرق إليها أي دراسة سابقة.

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، يتوجب علينا التطرق إلى ماهية الحصانة البرلمانية الإجرائية من خلال إبراز مفهومها ونشأتها وعوامل تطورها في الدول الأوروبية والعربية بالإضافة إلى خصائصها وتبيان تكييفها القانوني (الفصل الأول)، ليتم استعراض الجانب الإجرائي للحصانة البرلمانية الإجرائية ونطاقها سواء بالنسبة للأشخاص أو المكان والزمان أو الموضوع وأخيرا حدود هذه الحصانة الإجرائية وإجراءات رفعها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الحصانة البرلمانية

الإجرائية

تسعى مختلف التشريعات، على ضمان السير الأمثل والحسن للمؤسسة التشريعية ولحماية أعضائها من شتى أنواع الضغوطات والتهديدات التي قد تطرأ عليهم، لذلك منحت لهم ما يعرف بالحصانة البرلمانية الإجرائية كنوع من الحماية.

فالحصانة البرلمانية الإجرائية ميزة وضمانة مكفولة قانونا ودستورا، مقررة لأعضاء البرلمان بغرفتيه وذلك حماية لهم من أي تهديد أو انتقام سواء من جانب السلطات الأخرى كالسلطة التنفيذية، التي تكاد تكون مهيمنة على الوسط السياسي، وكذا في مواجهة الأفراد من أي متابعة كيدية، ولعل أهم ميزة في الحصانة البرلمانية الإجرائية المكفولة لأعضاء البرلمان تتمثل في صد أي إجراء جزائي ضد العضو النيابي في فترة عهده.

أو ما يعرف بالحصانة البرلمانية الإجرائية التي تحمي العضو من اتخاذ أي إجراء جزائي ضده إلا بعد تنازل صريح من العضو المعني، ما عدا حالة الجريمة المتلبس بها، وذلك حماية وحفاظا عليه من أي تجاوزات ومتابعات قد تعيق التمثيل الحسن لمهامهم، ولكن هذا لا يعني أن المتمتع بالحصانة البرلمانية الإجرائية يتمردون ويفلثون من الجزاء إذ أن الحصانة الإجرائية ليست طليقة وخالية من كل حد، بل إنها مؤطرة بمجموعة من القيود والخصائص التي لا يجوز الخروج عنها وإلا أصبح العضو أمام المسؤولية الجزائية.

فالحصانة البرلمانية في شقها الإجرائي، تعتبر استثناء من القانون العام اقتضته الضرورة، وذلك لتمثيل الأمثل والأنبل لمهامهم النيابية باعتبارهم يمثلون الشعب، وفي سبيل توضيح مبدأ الحصانة البرلمانية الإجرائية، يستلزم علينا التطرق إلى نشأة الحصانة البرلمانية الإجرائية ومفهومها (المبحث الأول)، ثم نعرض في هذه الدراسة إلى التأصيل القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نشأة الحصانة البرلمانية الإجرائية ومفهومها

شكلت منظومة الحصانة البرلمانية عبر التاريخ الطويل للمجالس التشريعية قطعة أساسية لأي نظام نيابي ديمقراطي، وذات خاصية دستورية، حيث كان للنظام الدستوري في إنجلترا وفرنسا النصيب الأكبر في مواكبة تطور مبادئ الحصانة الإجرائية، التي تتجلى في عدم جواز متابعة أعضاء البرلمان إلا بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته وفي حالة رفضه، تقوم المحكمة الدستورية باستصدار قرار بشأن رفع الحصانة الإجرائية من عدمها، التي تهدف في حقيقة الأمر إلى فرض نوع من الحماية للعضو من أي تدخل في مواجهة إجراءات جنائية قد تحول بينه وبين المشاركة الفعلية في أعمال المجلس أو في أعمال لجانه.

وتباينت طريقة إقرار الحصانة الإجرائية من دستور إلى آخر، حسب الخصوصيات التي قد يقتضيها النظام السياسي لدولة ما، فقد تكون نسبية وقد تكون مطلقة، كما قد يتمتع بها الشخص المُمارس للوظيفة الدستورية كما قد تمتد لغيره من الأشخاص، وقد تكون دائمة كما قد تكون مؤقتة⁽⁵⁾.

حيث أن الجزائر كغيرها من الدول العربية كرست الحصانة البرلمانية الإجرائية في جميع دساتيرها بدءاً من دستور 1963، ثم دستور 1976، دستور 1989 لمعدل سنة 1996، 2002، 2008، 2016 وأخيراً تعديل 2020⁽⁶⁾.

ومن خلال هذا المنطلق سوف نقوم بالتطرق إلى نشأة الحصانة البرلمانية الإجرائية (المطلب الأول)، وكذا مفهوم الحصانة البرلمانية الإجرائية (المطلب الثاني).

⁽⁵⁾—محمود خذري، " كلمة افتتاحية لمعالي الوزير العلاقات مع البرلمان في اليوم الدراسي حول الحصانة البرلمانية (مفاهيم وممارسات)"، مجلة الوسيط، العدد 09، صادرة عن البرلمان، الجزائر، 2012، ص.81.

⁽⁶⁾— La constitution algérienne démocratique et populaire 1963, Op-Cit.

المطلب الأول

نشأة الحصانة البرلمانية الإجرائية

ارتبطت الحصانة البرلمانية الإجرائية بالنظام النيابي، وتطورت بتطوره ورسخت بقواعدها استقلالية المجالس النيابية، وضمان قيمها بمهامها ووظائفها بكل حرية اقتدار بعيدا عن أي تهديد أو تدخل خارجي، بحيث أن هذه الفكرة ليست وليدة اليوم، بل هي فكرة انبثقت من النظام القانوني الإنجليزي إثر قضية سانت ديفيد 1290، حيث اتخذت طريقا آخر إثر الثورة الفرنسية، وبعدها لاقت رواجاً في الدول الأوروبية⁽⁷⁾.

ولكن هذا لم يتوقف عند هذا الحد بل انتقلت حتى إلى الدول العربية منها مصر التي تعد أولى الدول التي تبناها مجلس الشورى سنة 1866، وغيرها من الدول العربية التي تعتبر الحصانة الإجرائية حماية لعضو البرلمان من أي متابعة جنائية⁽⁸⁾.

لهذا سوف نتطرق إلى دراسة النشأة في النظم المقارنة للدول الأوروبية (الفرع الأول)، وكذلك في النظم المقارنة للدول العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة الحصانة البرلمانية الإجرائية في النظم المقارنة الأوروبية

اتجه غالبية الفقه الدستوري للبحث عن جذور تبني فكرة الحصانة البرلمانية بأنواعها إلى النظام البرلماني الإنجليزي، الذي يعد البلد الأم لنشأة وتبلور الحصانة البرلمانية الإجرائية، حيث ظهر أواخر القرن الثالث عشر ميلادي، وتطور تدريجياً مع الدفاع المطول الذي أجراه مجلس العموم، وقد انتهى هذا التطور بتكريس مبدأ حرية القول والكلام لأعضاء البرلمان وإقرار عدم مسؤوليتهم في ميثاق الحقوق الإنجليزي لسنة 1689، وبعد ذلك اتخذت طريقها منذ عهد الثورة

(7) -بومدين احمد، الحصانة البرلمانية" دراسة مقارنة «، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015، ص17.

(8) -شرون حسينة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص150.

الفرنسية عندما أصدرت الجمعية الوطنية قرار يتضمن عدم قابلية الاعتداء على أعضاء البرلمان سنة 1789، وبعدها تم إرساء الحصانة البرلمانية الإجرائية كتدبير دستوري.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى دراسة نشأة وتطور الحصانة البرلمانية الإجرائية في كلا دولتي إنجلترا (أولا)، وفرنسا (ثانياً).

أولاً: نشأة الحصانة البرلمانية الإجرائية في إنجلترا

تعتبر إنجلترا أول بلد ظهرت فيه الحصانة البرلمانية الإجرائية، ويطلق عليها امتياز عدم القبض (The Freedom From Arrest) للدلالة على الامتياز الذي يتمتع به أعضاء البرلمان، وقد هدف هذا الامتياز إلى حماية أشخاص البرلمانيين ومنازلهم من خلال تسليط العقاب على كل اعتداء عليهم، سواء من فرد عادي أو موظف لدى التاج.

من خلاله صدر قانون باسم (Cnut law) في القرن الحادي عشر، حيث ينص صراحة على الحصانة الإجرائية، وهو أول قانون يحدد امتياز عدم القبض بما يتضمنه من حماية للعضو من الاعتقال بعدما كانت عبارة عن منحة ملكية⁽⁹⁾، وظهر أول تطبيق للحصانة البرلمانية الإجرائية في قضية "سانت ديفيد" سنة 1290، خادم أحد البرلمانيين الذي تعرض للاعتداء ومن خلال هذه القضية أصبح فعل الاعتداء على أعضاء البرلمان ظرفاً مشدداً.

عرفت الحصانة البرلمانية الإجرائية تطوراً، إثر القبض على أحد أعضائه لعدم دفع دين المستحق عليه، ومن خلال ذلك طلب مجلس العموم الإفراج عنه، احتراماً للامتيازات البرلمانية، حيث لم يكن لمجلس اللوردات والعموم حق طلب الإفراج عن المقبوضين من أعضاء البرلمان،

(9) -مقدم سعيد، الحصانة البرلمانية، " العلاقات مع البرلمان (مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة)"، مجلة الوسيط، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص110.

ونفس الشيء بالنسبة لمجلس اللوردات، حيث قامت عام 1585 بطلب الإفراج عن أحد أتباع الأساقفة تنفيذا لأحكام الحصانة البرلمانية⁽¹⁰⁾.

وتم إعادة الاعتراف بهذا الامتياز سنة 1603، أين كانت الحصانة الإجرائية قاصرة على الدعاوى المدنية، وحق كل غرفة أن تتخذ بقوة القانون إرادتها، إجراءات الإفراج عن أعضائها ومعاقبة كل منتهك للامتيازات البرلمانية، بحيث أصبحت تحمي الأعضاء من الاعتقال المدني لمدة 40 يوما قبل اجتماع البرلمان و40 يوما بعد اجتماعه،

خلال القرن 18 حصل أيضا تطور للحصانة البرلمانية الإجرائية، حيث صدر قانون ينص على حق جميع الأشخاص في رفع دعوى قضائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان، والحجز على أموالهم في المدة التي تقع خلال فترة حل المجلس، أو بين نهاية دورة انعقاده وبدايته⁽¹¹⁾.

ثانيا: تطور الحصانة البرلمانية الإجرائية في فرنسا

عرف التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في فرنسا تحولا، حيث ارتبطت نشأة الحصانة الإجرائية في النظام الدستوري بقيام الثورة الفرنسية، أين تم إصدار القرار الشهير للجمعية الوطنية التأسيسية، بمناسبة مناقشة قضية السيد (M: Toulouse-Lautrec) نائب في الجمعية الوطنية، المتهم بجناية التحريض على التمرد والعصيان، حيث تم إصدار أول قرار ينص على متابعة النواب بدأ من سنة 1789، أين تم تأكيد هذه الضمانة بالمرسوم الصادر في 16/09/1970، فقد أصبحت شخصية النائب مصونة ومحمية، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده أو القبض عليه⁽¹²⁾.

(10) - أحمد رضوان الفيومي، عضوية البرلمان بين الحصانة والجزاء التأديبية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص324.

(11) - دشيثة عثمان، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، العدد 3، السنة الثانية، المجلس الشعبي الوطني، 2004، ص35.

(12) - EDOUARD Martin, De l'immunité des discours, des opinions et des votes émis dans les assemblées, Thèse pour le doctorat, Faculté de droit, Paris, 1902, p13.

جاء دستور سنة 1790 ودستور سنة 1791 ببعض الاستثناءات على الحصانة البرلمانية الإجرائية، حيث نص على جواز القبض على عضو البرلمان في حالة التلبس، أو في حالة وجود أمر بالقبض، على أن تُخطر الجمعية فوراً، فلا يجوز الاستمرار في المتابعة إلا بعد أن تقرر هذه الأخيرة المتابعة من عدمها، وتغيرت إجراءات الحصانة البرلمانية الإجرائية بصدور دستور سنة 1793، فأصبحت الحماية البرلمانية الإجرائية تشمل النائب وتبدأ من وقت إصدار الضبط أو الإحضار، كما يحق للجمعية أن تقدم إذن إما باستمرار المتابعة.

أما دستور سنة 1799، فقد تميز كونه حصن أعضاء البرلمان ضد أي إجراء جزائي إلا بإذن المجلس التابع له دون أن يستثني إجراءات القبض، أما الدساتير اللاحقة تضمنت جميع أحكام السابقة إلى غاية صدور مرسوم 1854⁽¹³⁾.

بعد صدور دستور سنة 1875 أقر الحصانة البرلمانية في المادة 14 منه، وكذلك المادة 22 من دستور سنة 1946⁽¹⁴⁾، إذ أقرت كلتا المادتين على منع التحقيق مع عضو البرلمان في جنائية أو جنحة بدون إذن المجلس التابع له باستثناء حالة التلبس، إضافة إلى توقيف الاعتقال أو الإجراءات إذا طلب المجلس ذلك عدم جواز القبض في غير أوقات الانعقاد كما حدد مدة الدورات⁽¹⁵⁾.

وأخيراً، بعد مجيء دستور لسنة 1958، أقر الحصانة البرلمانية الإجرائية في المادة 26، مفادها أنه لا يجوز متابعة عضو البرلمان خلال الدورات أو توقيفه في الجنايات والجنح إلا بعد الحصول على إذن المجلس حيث استثنى حالة الجنحة المتلبسة بها، ومن خلال إجراء تعديل

(13)– M.Chartier, les immunités parlementaires en France dans leur développement historique, Thèse de doctorat, faculté de droit de Paris, France, 1905, p44.

(14)–المادة 22 من دستور 1946 تنص على: "لا يجوز أن يتابع عضو البرلمان خلال مدة نيابته، أو يوقف في مواد الجنايات والمخالفات إلا بعد إذن الغرفة التي ينتمي إليها، باستثناء الحالة الجنحة المتلبس. يوقف احتجاز ومتابعة عضو البرلمان إذا طلبت بذلك الغرفة التي ينتمي إليها".

(15)–الخصاونة مصطفى، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، جامعة عمان العربية، عمان، 2009، ص.87.

1995 تم إلغاء إجراء الإذن بالمتابعة، وبعبارة أخرى لا يشترط هذا الإذن في حالة التلبس بجناية أو جنحة أو في حالة النهائية⁽¹⁶⁾.

⁽¹⁶⁾-CALVO Jean, L'immunité parlementaire en droit français, Petite Affiches, n°114, Paris, 1995, p7-11.

الفرع الثاني

تطور الحصانة البرلمانية الإجرائية في النظم العربية المقارنة

إن مبدأ الحصانة البرلمانية الإجرائية تبلورت على يد الأنظمة البرلمانية الأوروبية، ولكن هذا لم يمنع من انتقالها إلى مختلف الدول الأخرى لاسيما الدول العربية، التي عملت جاهدة على تبني هذا المبدأ والاعتراف بها لأعضاء مجالسها، مع اختلاف نظامها السياسي.

وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى دراسة تطور مبدأ الحصانة الإجرائية في دولتي: مصر (أولا) ثم الجزائر (ثانيا).

أولا: تطور الحصانة البرلمانية الإجرائية في مصر

يعتبر الدستور المصري من أولى الدساتير العربية التي اعترفت بمبدأ حصانة البرلمانية الإجرائية، حيث كرستها بمقتضى المادة 53 من لائحة تأسيس مجلس الشورى النواب الصادر سنة 1866، حيث مُنح لأعضاء مجلس الشورى النواب حصانة إجرائية في دورات انعقاد المجلس باستثناء في حالة القتل المرتكبة من قبل أحد أعضائه، حيث تتم إسقاط العضوية منه⁽¹⁷⁾.

من خلال التأثير الكبير بنص المادة 14 من الدستور الفرنسي لسنة 1875، نص المشرع المصري في اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة 1882 في المادة 04 على ما يلي: "لا يجوز التعرض للنواب بوجه عام، وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة في مدة اجتماع المجلس، فلا يجوز القبض عليه، إلا بمقتضى إذن من المجلس"، وكذلك المادة 05 منه التي تنص على ما يلي: "للمجلس حال انعقاده أن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوى مؤقتا لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عن يدعى عليه جنائيا من أعضائه أو يكون مسجوناً في غير انعقاد المجلس بدعوى لم يصدر فيها حكم"⁽¹⁸⁾.

(17) - رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.8.

(18) - علي بن أعلي المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجل الشورى السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2009، ص.17.

وبتأسيس دستور سنة 1923، كرسّت الحصانة البرلمانية الإجرائية من خلال المادة 110 منه حيث نصت على عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي اتجاه عضو من أعضاء البرلمان أثناء دورة الانعقاد إلا بالحصول على إذن من المجلس، ما عدا حالة التلبس بالجريمة، كذلك نفس الشيء بالنسبة لدستور سنة 1936 في نص المادة 107 منه، وكذلك دستور سنة 1958 في المادة 36 ودستور سنة 1964 في نص المادة 92⁽¹⁹⁾.

وبعد صدور دستور لسنة 1971، نلاحظ أن المادة 99 منه نصت على الحصانة البرلمانية الإجرائية، مفادها عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد العضو البرلماني إلا بإذن من المجلس، وفي غير دورة انعقاده يجب أخذ الإذن منه وإخطاره بكل إجراء عند أول انعقاد له، وبعد تعديل دستور سنة 1980 تبنى المؤسس الدستور مبدأ الثنائية البرلمانية، ويظهر ذلك من خلال إنشاءه لغرفة ثانية والشيء الذي دعى إلى إلغاء مجلس الشورى من خلال تعديل دستور سنة 2014.

كذلك تبنى المؤسس الدستوري المصري أحادية السلطة التشريعية، حيث كرس الحصانة الإجرائية في نص المادة 113 التي جاءت بنفس صيغة وعبرة المادة 99 من دستور 1971، ومن خلال استقراء المادة السابقة نتوصل إلى نقطتين أساسيتين:

- تحديد طبيعة الجرائم المشمولة بالحصانة الإجرائية وهي الجنايات والجرح واستبعاد المخالفات.
- تحديد آجال البث في رفع الحصانة الإجرائية أما في حالة بث مجلس النواب خلال الأجل المحدد، يعتبر ذلك موافقة على رفع الحصانة الإجرائية⁽²⁰⁾.

ثانيا: تطور الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجزائر

⁽¹⁹⁾-مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار مطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص717.

⁽²⁰⁾-أسامة أحمد العادلي، التجربة السياسية المصرية بين الملكية والجمهورية، ط3، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص.176.

تم تكريس الحصانة البرلمانية الإجرائية في النظام الجزائري في أول دستور لسنة 1963 في نص المادة 32 الذي ينص على: "لا يجوز إيقاف أي نائب، أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة، ويوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني.

وفي حالة التلبس بالجريمة يقدم فوراً إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية.

ولا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته"⁽²¹⁾.

يتضح من خلال استقراء نص المادة 32 من الفقرة الأولى، أن المؤسس الدستوري اقتبس مبدأ الحصانة الإجرائية من النظام الإنجليزي من حيث تنظيمه لها، حيث لا يجوز إيقاف أو متابعة نائب من المجلس الوطني دون أخذ الإذن من المجلس التابع له، إلا في حالة التلبس بالجريمة، أما في فقرته الثانية فنصت على حالة التلبس بحيث يجب إخطار المجلس بإجراءات المتابعة المتخذة ضد النائب، إضافة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يستثني المخالفات حيث وضعها إلى جانب الجنايات والجنح المشمولة بضمانة الحصانة الإجرائية.

بصدور دستور سنة 1976، نصت المادة 38 منه على ما يلي: "لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة الإجرائية بأغلبية أعضائه".

وعليه فالمؤسس الدستوري أقر المتابعة على النائب المتمتع بالحصانة الإجرائية لسبب ارتكابه لجريمة، بشرط الحصول على الإذن من المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى امتداد هذه الحصانة الإجرائية طول مدة نيابة العضو، ليبقى العضو متمتع بها ولو في العطل⁽²²⁾.

(21)– Article 32 de la constitution de 1963, Op-Cit.

كما أضافت المادة 139 حالة تلبس العضو بالجريمة، بحيث يجب إخطار المجلس فوراً قبل اتخاذ أي إجراء جزائي، وبمنح مكتب المجلس الشعبي الوطني إما الموافقة على رفع الحصانة الإجرائية عن العضو مما يعني إمكانية المتابعة أو الرفض.

أما بمقتضى دستور 1989 الذي أبدى فيه المؤسس الدستوري تأثراً بالدساتير المقارنة، ويظهر ذلك من خلال إعطاء الحصانة الإجرائية لأعضاء السلطة التشريعية ومنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو، وهو ما وضحته نص المادة 104 الذي بينت صراحة على إلزامية التنازل الصريح من العضو أو بإذن المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة الإجرائية عن النائب بأغلبية أعضائه، باستثناء حالة التلبس بالجنحة أو الجناية، وهذا ما وضحته المادة 105 التي تنص على: "في حالة تلبس أحد النواب جنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً. يمكن لمكتب الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب. على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه"⁽²³⁾.

وبتعديل دستور 1996 تم استحداث غرفة ثانية على مستوى البرلمان التي تتمثل في مجلس الأمة وإقرار الحصانة الإجرائية بغرفتيه، وذلك حسب المادة 110 التي تنص على مايلي: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف متابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو ومجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة الذي يقرر رفع الحصانة الإجرائية عنه بأغلبية أعضائه"⁽²⁴⁾.

(22) - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من استقلال من خلال الوثائق النصوص القانونية، د.د.ن، الجزائر، 1994، ص29.

(23) - المادة 104 و105 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المؤرخ 23 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.د.ش. العدد 09، صادرة في 1 مارس 1989.

(24) - المادة 110 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.د.ش. العدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

أما التعديلات الأخيرة لدستور 1996 وهي 2002، 2008 و 2016 في نص المادة 126، فلقد استقر المشرع الجزائري على نفس الرأي فيما يخص الحصانة البرلمانية الإجرائية والاعتراف بها لأعضائه ونوابه خلال مدة نيابتهم، حيث لا يمكن متابعتهم أو إيقافهم، وهذا ما نصت عليه المادة 126 على ما يلي: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية".

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

كذلك نجد المادة 127 منه، أقرت عدم جواز متابعة العضو أو النائب في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة، وأشترط تنازل العضو أو النائب على حصانته لمتابعتته، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، إذا تقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائها، حيث نصت المادة 127 صراحة على ما يلي: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنحية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة الإجرائية عنه بأغلبية أعضائه".

وأضافت المادة 128 منه⁽²⁵⁾، حالة التلبس بجنحة أو جنحية إذ يمكن توقيف العضو أو النائب في حالة التلبس بالجريمة على أن يخطر مكتب غرفتي البرلمان الذي يمكن أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق صارحهم وفقا لأحكام المادة 127 منه⁽²⁶⁾.

(25) - تنص المادة 128 التي على أنه: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنحية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا. يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه"

(26) - المادة 127 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع السابق.

نظرا للظروف السياسية التي تعانيتها الجزائر منذ فيفري 2019، في ظل الحراك الشعبي الذي تشهده البلاد، وثبت تورط العديد من النواب وأعضاء البرلمان في قضايا الفساد، ما دفع القضاء إلى تقديم عدة طلبات للبرلمان لرفع الحصانة عنهم، ودفع بالمشروع إلى تعديل أحكام الدستور، وبعد تعديل دستور 2020 حصرها في المادة 129 منه في "مهامه البرلمانية فقط"، ولم يجعلها مطلقة مثلما هي عليه الآن، حيث جعل عضو البرلمان يتمتع بهذه الحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامه البرلمانية فقط والتي يقوم بها أثناء ممارسته لمهامه النيابية المحددة في الدستور، على عكس المادة 126 من دستور 2016 التي كان فيه العضو البرلماني محصنا حتى في الأعمال التي يقوم بها خارج مهامه البرلمانية، إذ نصت المادة 129 السالفة الذكر على ما يلي: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"⁽²⁷⁾.

أما المادة 130 تناولت نقطة مهمة وهي التنازل عن الحصانة البرلمانية طواعية للنواب المتابعين قضائيا بسبب ارتكابهم لجريمة غير مرتبطة بمهامهم البرلمانية، وبمفهوم المخالفة يتابع العضو البرلماني قضائيا في حال ارتكابه لأعمال ليس لها علاقة بالمهام البرلمانية، بشرط تنازله الصريح عن حصانته، إذ نصت المادة على أنه: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعنى عن حصانته"، كما أضافت الفقرة 2 منه استصدار قرار من المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية في حالة عدم قبول العضو التنازل عنها، التي تنص على ما يلي "وفي حال عدم التنازل عن الحصانة الإجرائية، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة الإجرائية من عدمها"⁽²⁸⁾، حيث يكون التنازل ضروري على العضو البرلماني لمتابعته، أما في حالة تقاعسه تخطر جهات الإخطار المحكمة الدستورية، بعدما كان المجلس

(27) - المواد 129 و130 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2020، ج.ر.ج.د.ش العدد 54، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

(28) - المواد 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الدستوري هو الذي يصدر قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، فالتعديل الاخير تضمن النص على جهات الاخطار غير انه احتفظ المؤسس الدستوري بنفس جهات الاخطار التي نص عليها دستور 2016 والتي تتمثل في استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري حيث اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية⁽²⁹⁾، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور عملا بأحكام المادة 185 من دستور 2020، اذ خص الحديث عن المحكمة الدستورية في الفصل الاول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسة الرقابة.

حيث نص على تشكيلة المحكمة الدستورية والتي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري، غير انه غير من تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، كما اضاف العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها من قبل، تضمن التعديل الدستوري ايضا النص على النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية لاسيما الضمانات الممنوحة للعضو مما يضمن استقلاليتها من الناحية العضوية تجاه السلطة العامة لدولة⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني

مفهوم الحصانة البرلمانية الإجرائية

إن موضوع الحصانة البرلمانية الإجرائية من المواضيع أكثر تعقيدا، حيث عرفت جدلا واختلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدستوري، من حيث إعطاء تعريفا جامع مانع يعبر عن مدلولها الصحيح، حيث أن أغلب الدول تستعمل لفظ الحصانة البرلمانية الإجرائية لاسيما الأنظمة الداخلية على مستوى الدساتير.

(29) - غربي احسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، تاريخ النشر، 1 جوان 2021، جامعة 20 اوت 155، سكيكدة، ص66.

(30) - غربي احسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020، ص564.

بالنسبة للدول العربية باستثناء الجزائر، فإنها لا تستعمل صراحة مصطلح الحصانة الإجرائية، إنما تشمل مصطلح يؤدي إلى تحديد مضمون وجوهر الحصانة البرلمانية الإجرائية الذي يفيد عدم جواز متابعة العضو البرلماني، ويطلق عليها بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية بحيث لها عدة تسميات والمعنى واحد، حيث تعتبر ضمانة دستورية كفلها المشرع لإخضاع البرلمان وخصه بمجموعة من الخصائص التي توضح هيكله وإطار الحصانة البرلمانية الإجرائية، ذلك لحماية للعضو من أي مؤامرات كيدية بصفته ممثلا للشعب يقوم به أثناء قيامه بمهامه النيابية.

ومن خلال هذا سوف نقوم بتعريف الحصانة البرلمانية الإجرائية (الفرع الأول)، ثم دراسة خصائص الحصانة البرلمانية الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحصانة البرلمانية الإجرائية

تُعرف الحصانة البرلمانية الإجرائية وفق معجم المصطلحات السياسية، بكونها الحرمة المعطاة للبرلمان لحماية أعضائه، وذلك كي يستطيع النائب أن يؤدي مهامه ويضطلع بصلاحياته ضمن مناعة قانونية استثنائية⁽³¹⁾، وإن هذا الموضوع من المواضيع الأكثر تعقيدا وعرضة للجدل، حيث أعطى فقهاء القانون الدستوري تعريفا جامعا مانعا يعبر عن مدلولها الصحيح.

ومن خلال هذا سنتطرق إلى تعريف الحصانة (أولا)، ثم تعريف البرلمان (ثانيا)، والحصانة البرلمانية (ثالثا)، وأخيرا تعريف الحصانة الإجرائية (رابعا).

أولا: تعريف الحصانة

لتعريف الحصانة يقتضي تقديم تعريف لغوي وآخر اصطلاحى من أجل تبيان المعنى الحقيقي لها.

1. الحصانة لغة

(31) - الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والاثار المترتبة، مجلة الوسيط العدد 09، وزرة العلاقة مع البرلمان، 2012، ص130.

هو حصين وحصنة، فالحصانة الإجرائية لغة، تعني المنعة والتحصين⁽³²⁾، أي منيع فهو حصين، ولقد وردت كلمة الحصانة الإجرائية في القرآن الكريم بصيغة مختلفة إلا أن معناه واحد وهو التحرز والمناعة لقوله تعالى: "وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْضِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ"⁽³³⁾، بمعنى أن يحارزكم وبيقمكم من وقع السلاح فيكم.

وقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"⁽³⁴⁾، وقال تعالى: "لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٍ تُحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ أَنْهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ"⁽³⁵⁾.

وجاء في لسان العرب، أن أصل الإحصان مصدر مشتق من الجذر الثلاثي (ح.ص.ن) ويمكن أن نستخلص مما ورد في بعض معاجم وقواميس اللغة، أن كلمة (حصانة) تفيد معاني كثيرة، فمنها المنع والحماية، والأمان للبناء فيقال بناء محصن أي مؤمن، والإحكام في نسج الدرع، والعفة للمرأة بالتزويج، وإحراز الفارس للحصان الفعل⁽³⁶⁾.

فالحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه وجمعه حصون، وحصنت القرية إذ تبين حولها، وإمرة حسان بفتح الحاء كفيفة ومتزوجة أيضا، فالمحصنة هي التي أحصنها زوجها والمرأة تكون محصنة بالإسلام والحرية والتزويج⁽³⁷⁾.

في اللغة الفرنسية، اشتقت من الفعل (Immuniser) بمعنى حصن أو يحصن من المرض، أو يحصن من تأثير ضار، كما أن كلمة (Immunité) في اللغة الفرنسية لها معاني

(32) - ابن منظور رحمان الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط.1، دار الفكر، لبنان، 2005، ص.22.

(33) - القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 80.

(34) - القرآن الكريم، سورة النور الآية 23.

(35) - القرآن الكريم، سورة الحشر الآية 14.

(36) - طالبى ويسام، سيدان منال، المرجع السابق، ص.8.

(37) - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط.2، مؤسسة الرحمان، لبنان، 1987، ص.1536.

عديدة، فتعني حصانة أو مناعة أو إعفاء من ضريبة أو واجب، وقد تعني امتياز يمنح لأشخاص معينين⁽³⁸⁾.

وأما في اللغة الإنجليزية، فقد اشتقت كلمة الحصانة (Immunity) من الفعل (Immune) الذي يعني حصين أو منيع أو مستثنى⁽³⁹⁾.

ما نلاحظه من خلال هذا التعريف، أن كلمة الحصانة واردة في العديد من الآيات القرآنية بصيغة مختلفة، إلا أن المعنى واحد سواء في اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو الانجليزية وهو المناعة.

2. الحصانة اصطلاحاً

عرفت الحصانة عدة تعريفات أهمها:

- أنها تلك الامتيازات المالية الممنوحة لفئات أجنبية ومن بين تلك الفئات نجد أعضاء البعثات الدبلوماسية قصد قيامهم بمهامهم على أحسن وجه، على أن تكون المعاملة بالمثل.
 - أنها امتياز يقره القانون الدولي العام والقانون الداخلي الذي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبئ أو تكليف يعرضه القانون على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع للأحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية⁽⁴⁰⁾.
- كما اختلفت الآراء حول تعريف الحصانة، فعرفت تعريفاً عاماً بأنها تعني: "الإعفاء من الإلزام أو واجب أو مسؤولية، كالإعفاء من الرسوم أو ولاية القضاء"، أو "إعفاء فئة من الأفراد من التزامات أو واجبات معينة"، أو "الحماية القانونية لبعض الأشخاص بداعي وظائفهم أو وضعهم"⁽⁴¹⁾.

ثانياً: تعريف البرلمان

(38) - راتب أحمد قبيعة، زاد الطلاب، ط.1، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2004، ص.513.

(39) - منير البعلبكي، المورد، ط.23، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص.439.

(40) - علي بن أعلى المحسن التويجري، المرجع السابق، ص.16.

(41) - أحمد زكي البديوي، معجم المصطلحات القانونية، ط.1، مطبعة دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1989، ص.116.

إن كلمة البرلمان لها عدة تعريفات من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي وسنقوم بدراسة كل جانب على حدة:

1. البرلمان لغة

البرلمان كلمة معربة من أصله في اللغة الفرنسية من الفعل المتداول (Parler): والذي اشتقت منه التسمية (Parlement) الذي تتألف لفظين هما (Parle) والذي يعني الحديث و(ment) الذي يعني المكان فعند ترجمة البرلمان لغويا من الفرنسية إلى العربية يعني مكان الحديث لهذا أطلق على المكان الذي يمارس فيه النواب وأعضاء السلطة التشريعية مهامهم وإبداء رأيهم فيه بالبرلمان⁽⁴²⁾.

(42) - عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، 2015، ص.4.

2. اصطلاحا

البرلمان يعني مؤسسة مكونة من مجلس أو عدة مجالس يتألف من عدد من الأعضاء ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقديرية متفاوتة الأهمية، وكما عرفها البعض الآخر بالهيئة الوطنية التي تشرع القوانين الخاصة في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي.

أما في إنجلترا فكلمة البرلمان تعني المجالس النيابية وهو المعنى الذي أخذه المشرع في النهاية، أو ما يسمى المجالس المهنية التشريعية العليا⁽⁴³⁾، وهذه التسميات انتقلت إلى دول كثيرة في العالم كالدول العربية التي انتقلت إليها عن طريق الاستعمار⁽⁴⁴⁾.

ثالثا: تعريف الحصانة البرلمانية

هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبيين أو معينين، يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية بحرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية ترتب على ذلك أثناء مدة نيابتهم⁽⁴⁵⁾.

عرفت كذلك بأنها مجموعة من الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب، نظام قانوني مختلف عن النظام العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حرياتهم واستقلاليتهم⁽⁴⁶⁾.

كما عرفت أيضا أنها مجموعة الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو البرلمان، تأكيدا لاستقلاله وتمكينه له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه

(43) - جبار مروءة، زقولة شيماء، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص.8.

(44) - بومدين أحمد، "أثر طبيعة النظام السياسي في تنظيم الحصانة البرلمانية الموضوعية"، المرجع السابق، ص.91.

(45) - القرام إبتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس بلغتين العربية والفرنسية، ط.1، مطبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص.151.

(46) - نداوي حنى، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها (دراسة مقارنة)، د.د.ن، العراق، 2013، ص.13.

وذلك بعدم اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه⁽⁴⁷⁾، ويترتب على هذه التعاريف عدة نتائج أهمها:

- إن الحصانة البرلمانية الإجرائية امتياز دستوري أي أنه مقرر بموجب الدستور، الذي يعتبر أعلى مرتبة تشريعية داخلية وبالتالي فإن كل نص قد يتعارض مع ما يقرره، فإنه لا يعتبر دستوري.
- أن هذه الحصانة الإجرائية تشتمل على وجهين:
 - يتعلق بالحماية الإجرائية في قضايا الجنائية وهي مقيدة.
 - يتعلق بالحماية الجزائية التأديبية التعسفية التي قد تصدر ضد النائب أثناء مباشرة أعمال أخرى في موقع تنفيذه.
- أن الحصانة البرلمانية الإجرائية محددة بنطاق زمني ومكاني وشخصي، يختلف باختلاف ما نصت عليه الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

رابعاً: تعريف الحصانة البرلمانية الإجرائية

هذا النوع من الحصانة عرفت عدة تسميات منذ أن تم إعلانها من طرف مجلس العموم البريطاني في القرن الخامس عشر ميلادي، حيث سميت بمبدأ عدم القبض (The Freedom From Arrest) كما يطلق عليها اسم الحصانة ضد الإجراءات الجزائية أو الحرية الشخصية أو الحرية البرلمانية، فمهما اختلفت التسميات وتعددت إلا أنّ المعنى واحد، فالحصانة الإجرائية يقصد بها عدم اتخاذ إجراء جنائي ضد عضو من أعضاء البرلمان، أو القبض عليه دون إذن المجلس التابع له ذلك العضو أو بتنازل صريح منه⁽⁴⁸⁾، وهي حصانة غير مطلقة أي لا ترقى إلى حد

(47) - يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،

تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص15.

(48) - العقون وليد، "الحصانة البرلمانية"، المجلة النائب، العدد 3، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر،

2004، ص40.

إعفاء العضو من المسؤولية الجنائية عما يقترفه من الجرائم، وإنما تقوم على تأصيل إجراءات هذه المسؤولية⁽⁴⁹⁾.

كما يقصد بها عدم متابعة النائب جزائياً أثناء انعقاد البرلمان أو بين دوراته، إلا في حالة موافقة البرلمان وباستثناء حالة التلبس بالجريمة، فإن موافقة مكتب المجلس ضرورية، وأخيراً إيقاف أو متابعة النائب قد تعلق بطلب من البرلمان.

بمعنى آخر فالحصانة الإجرائية هي الآلية والضمانة التي ترمي إلى حماية النائب وجعله في منأى عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تتخذ هذه من جانب الأفراد أو السلطات جزاء ارتكابه جنائية أو جنحة إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو، أو في حالة الجرم المشهود، كما ترمي إلى إبعاد كل الإدعاءات والمتابعات الكيدية التي ترفع ضد النائب بهدف منعه أو إعاقة مباشرته لمهامه النيابية.

فلا يجوز لأي جهة كانت اتخاذ إجراءات جنائية أو المطالبة باتخاذها ضد العضو في حالة ارتكابه لجنحة أو جنائية منصوص عليها قانوناً، وهذا في غير حالة التلبس، إلا بعد الحصول على الموافقة من المجلس التابع له، ولذلك تسمى بالحصانة الإجرائية المؤقتة لأنها لا تمثل إعفاء للمسؤولية أو العقاب الذي ينتظر العضو، وإنما هو تأصيل لهذه الإجراءات حتى يعطي الضوء الأخضر للنياحة العامة لمباشرة هذه الإجراءات من قبل صاحب الاختصاص التابع له العضو، بدون موافقة هذا الأخير تعد هذه الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً⁽⁵⁰⁾.

وتشمل الحصانة الإجرائية كافة الإجراءات والمتابعات الجزائية دون استثناء، ولا تدخل في دائرتها المتابعة المدنية حيث لا تمنع من مباشرة الدعوى المدنية ضد العضو، والاستثناء الوحيد

(49) - ملاوي إبراهيم، "الحصانة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، مجلة صادرة مجلس الأمة الجزائري، 2006، ص.170.

(50) - علي شمال، "الحصانة البرلمانية القضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.172.

على الحصانة الإجرائية أنها لا تمس الجريمة المتلبس بها والتي تتطلب أخذ إذن من المجلس، إنما إخطاره فقط بالمتابعة⁽⁵¹⁾.

الفرع الثاني

خصائص الحصانة البرلمانية الإجرائية

بما أن الحصانة الإجرائية، يقصد بها عدم إتخاذ إجراء جنائي ضد عضو من أعضاء البرلمان، أو القبض عليه خلال مدة نيابته بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه، إلا بأخذ الإذن من مكتب غرفتي البرلمان من أجل متابعته باستثناء حالة التلبس بجنحة أو جنائية، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الحصانة الإجرائية تتميز بمجموعة من الخصائص، سوف نتطرق إليها كالتالي:

أولاً: الحصانة الإجرائية محددة المدة

الحصانة الإجرائية عكس الحصانة الموضوعية لا تمتد إلى ما بعد انتهاء العهدة النيابية، فهي تخص فترة العهدة، تزول عضوية النائب ولا تنتفي الجريمة ولا تمنع العقاب بل تحول دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة ضد العضو البرلماني التي قد تعطل عمل السلطة التشريعية.

فالنائب يكون مسؤولاً مسؤلاً كاملة أمام القضاء عند ارتكابه الجريمة بعد نهاية عهده النيابية، إذ تسقط عنه هذه الحصانة الإجرائية بعد زوال عضويته في البرلمان حينئذ يسأل مثله مثل الأشخاص العاديين⁽⁵²⁾.

ثانياً: الحصانة الإجرائية متعلقة بنظام العام

(51) - محمد آقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص.14.

(52) - علي عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص.28.

كأصل عام هي قاعدة دستورية، لا يمكن متابعة العضو البرلماني أو إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية ضد العضو دون تنازل صريح منه أو بإذن المجلس التابع له.

وفي حالة مخالفة هذه الأحكام التي تفرضها الحصانة الإجرائية، فللعضو البرلماني الحق في التمسك بهذه القاعدة، وإثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، كما يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وتحكم ببطلان الإجراءات، باستثناء حالة الجريمة المتلبس بها.

ثالثا: الحصانة الإجرائية مقيدة

ويعني ذلك أنها تشمل جميع الأفعال والجرائم التي يرتكبها النائب أثناء ممارسته لمهامه البرلمانية، إذ تخرج من دائرتها الجرائم المتلبس بها والدعوى المدنية، فيمكن متابعة النائب مدنيا للمطالبة⁽⁵³⁾، بحق مدني مستحق، أما في حالة الجرائم المتلبس بها، فيمكن توقيفه ومتابعته بشرط إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.

أما الأعمال التي يقوم بها والغير المرتبطة بممارسة مهامها النيابية، فيجوز متابعته قضائيا بعد تنازل صريح منه، أما في حالة رفضه تقوم جهات الإخطار باستصدار قرار من المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة، إما بالقبول أو الرفض.

رابعا: الحصانة الإجرائية حصانة غير شاملة

تقتصر الحصانة الإجرائية على الإجراءات والمتابعات الجزائية فقط، دون امتدادها إلى المتابعات المدنية، إذ يمكن متابعة النائب على أساس دعوى مدنية، لمطالبته بتنفيذ التزام مدني أو أداء حق معين دون الحصول على إذن من الجهة المختصة، ففي هذه الحالة يتابع بصفته مسؤولا مدنيا وليس بصفته نائبا متمتعا بالعضوية والحصانة الإجرائية.

خامسا: الحصانة الإجرائية ذات طابع جزائي

(53)– Michel Franchimont, Anne Jacobs Et Ardien Masset: Manuel de procédure pénal, 2^{ème} édition, Collection de la Faculté de Droit de L'université de Liège, Edition Larcier, Belgique, France, 2006, p.73.

الإجرائية

إن هدف الحصانة الإجرائية هو تعطيل اتخاذ أي إجراء جزائي في حق النائب المرتكب للجريمة، إلى غاية الحصول على إذن من المجلس التابع له، الذي يعمل على الفصل في أمر المتابعة، وبعبارة أخرى تعمل على تعطيل اتخاذ هذه الإجراءات إلى غاية قبوله رفع الحصانة عن العضو المعني بالمتابعة، أو تأجيله إلى غاية نهاية مدة عهده⁽⁵⁴⁾.

سادسا: الحصانة الإجرائية لا يمكن التنازل عنها

يمنع النائب من التنازل عن حصانته باعتباره عضو من البرلمان بصفته نائب عن الأمة يحرص على مصلحتها ويمثل الشعب، ولكن تبقى هذه الخاصية محل نظر فقط فمثلا الجزائر يسمح نظامها البرلماني التنازل عن حصانته من أجل المثل أمام العدالة⁽⁵⁵⁾.

(54) - منصورى رفيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص36.
(55) - حميدشي فاروق، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص.148.

المبحث الثاني

التأصيل القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية

تعد الحصانة الإجرائية نظام حمائي مقرر لأعضاء البرلمان لصفاتهم لا لأشخاصهم تتيح لهم العمل بكل حرية لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله وتتضمن كلياً أو جزئياً من قواعد القانون الجنائي، لتتجلى طبيعتها باعتبارها حصانة وظيفية وقضائية، مما يقتضي دراسة الطبيعة القانونية لها.

وتترتب على الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية حسب جانب من الفقه الدستوري إخلال بمبادئ دولة القانون خصوصاً مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، حيث ثار جدال فقهي حول التكيف القانوني لها بمدى انطوائها تحت أحكام القانون الجنائي أو مدى توقيع المسؤولية الجزائية أو التأديبية التي قد يتعرض لها العضو النيابي أثناء تأدية مهامه.

وفي الأخير سوف نتطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية وتكييفها (المطلب الأول)، الآثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الإجرائية وتكييفها

إذا كانت الحصانة الإجرائية بصفة عامة تمنح امتياز قانوني مرتبط بوضع اجتماعي، فهي تدل في القانون الدستوري بالخصوص على نظام جنائي استثنائي، خالص للسلطات المؤسسة، حيث تهدف الحصانة الإجرائية إلى ضمان حماية ذات طبيعة قضائية، وليست جنائية فقط مقررة لصالح الهيئات الحاكمة بهدف خضوعهم للمحاكم العادية من أجل حمايتهم من المتابعات الكيدية.

فقد أجمع الفقهاء على تكييف الحصانة البرلمانية الإجرائية، إذ لا تعدو إلا أن تكون قيوداً إجرائياً ومانعاً مؤقتاً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان الذي تتسبب إليه جريمة من الجرائم المرتكبة خارج مهامه النيابية.

لذا سوف ندرس الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الإجرائية (الفرع الأول)، ثم التكيف القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الإجرائية

إن الضرورة التي استدعت منح الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان هو أن النظام السياسي للبرلمان، يقتضي ضمان استقلالية أعضائه وحمايتهم من أي تدخل خارجي بصفة عامة، أو من طرف السلطة التنفيذية بصفة خاصة، فهذه الحصانة هي التي تسمح لهم بمباشرة وظائفهم على أكمل وجه.

فالحصانة الإجرائية في الأصل لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية، إنما لصفتهم الوظيفية، حيث يعتبر إجراء استثنائي اقتضته ضرورة حماية السلطة التشريعية من اعتداءات السلطات الأخرى، حيث لها علاقة فقط بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها⁽⁵⁶⁾، فهذه الحصانة لا تخرج النائب عن سلطة القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة إليه ولا ترمي إلى براءته فكل ما في الأمر أنها تعمل على تأجيل النظر في الدعوى فقط.

فمعظم دساتير العالم تحرص على حظر إتخاذ إجراء جنائي، أو تحريك ورفع الدعوى الجنائية ضد عضو البرلمان، إلا بعد الرجوع إلى السلطة التي يتبعها لاستصدار الإذن منه⁽⁵⁷⁾.

(56) - عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.47.

(57) - جواد سمية، غلاب منال، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص.27.

أولاً: الطبيعة القضائية للحصانة البرلمانية الإجرائية

يقوم نظام الحصانة الإجرائية على مجموعة من الإعفاءات في المجال القضائي، الذي يعفي العضو من المتابعات بصفة مؤقتة، كما يعفي من قواعد القانون العام، فينصب استثناء على القواعد القانونية الإجرائية مما يعفيها من تطبيقها في المحاكم العادية.

حيث أجمع الفقهاء على أن الحصانة الإجرائية لا تعدو، إلا أن تكون قيد إجرائياً ومانعاً مؤقتاً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان المرتكب لجريمة خارج عن وظيفته البرلمانية⁽⁵⁸⁾.

1. الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الإجرائية

يمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعان من الإعفاءات، الأول تخضع المتابعات القضائية المتخذة ضد أعضاء البرلمان لإذن الهيئة التي ينتمي إليها، أما الثانية فتوجب توقيف المتابعات بناء على طلب من الهيئة التابع لها.

2. إجراءات الإذن بالمتابعة والإجراءات المقيدة والسالبة للحرية

طبقاً لمبدأ الحصانة الإجرائية، لا يمكن من خلال متابعات كيدية وغير مؤسسة من طرف السلطة التنفيذية أو خارجها، أن تؤدي إلى حرمان النائب أو العضو من القيام بالأعمال البرلمانية، أو عرقلتها من خلال تهريب وتخويف أعضاء الغرفتين⁽⁵⁹⁾.

لذلك فإنّ الحصانة الإجرائية هي حصانة مؤقتة، مقررة لعضو البرلمان بصفة مؤقتة لحماية من المتابعة بسبب الجرائم المرتكبة خارج عهده النيابية، فالحصانة الإجرائية ليست سوى تنظيم إجرائي لا يؤدي إلى إفلات العضو من العقاب، إنما تأجيل المتابعة فقط وإلقاء القبض عليه

(58) - بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 130.

(59) - بومدين أحمد، المرجع نفسه، ص 135.

إلى غاية الحصول على إذن من المجلس التابع له، فبدون هذا الإذن تعد كل الإجراءات والمتابعات باطلة بطلانا مطلقاً⁽⁶⁰⁾.

أما المؤسس الدستوري الجزائري، فقد ربط النطاق الزمني للحصانة الجزائرية بمدة العهدة البرلمانية، التي تساوي 5 سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و6 سنوات لمجلس الأمة وحسب نص المادة 122 من تعديل دستور 2020، والتي تبدأ من اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، طبقاً لنص المادة 133 منه إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية، مما يؤدي إلى عدم تمكين النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد العضو، إلا بعد الحصول على إذن برفع الحصانة الإجرائية عنه، ليسمح بذلك برفع الدعوى ضده ومتابعته ويأذن بكل الإجراءات سواء مقيدة أو سالبة للحرية.

بحيث أن الحصانة الإجرائية، تسمح بإقامة مانع مؤقت خلال فترة من الزمن للمتابعات القضائية المتخذة ضد العضو في حالة رفض رفع الحصانة الإجرائية عنه، فإن ذلك لا يضع حد للمتابعة فطلب رفع الحصانة الإجرائية يؤدي إلى إيقاف سريان تقادم المتابعات، فلقد تقرر ذلك بإجتهد المحكمة العليا في قرار لها سنة 2008⁽⁶¹⁾، في قضية النيابة العامة ضد (أ.م) فقد اعتبرت الحصانة البرلمانية الإجرائية مانعاً مؤقتاً للمتابعة الجزائرية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية⁽⁶²⁾.

3. إيقاف المتابعة والتدابير المقيدة وسالبة للحرية

إن إيقاف المتابعات، إجراء معترف به في النظام البرلماني لفائدة أعضائه المتمثلة في المتابعات الجزائرية كإجراء القبض على عضو البرلمان، بهدف توسيع هذا الإجراء إلى جميع التدابير المقيدة والسالبة للحرية التي يمكن أن تمس بحرية المنتخبين والمنتهكة لشروط ممارسة

(60) - حسينة شرون، المرجع السابق، ص.154.

(61) - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 484183، صادر بتاريخ 19 مارس 2008، قضية النيابة العامة ضد (أ.م)، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، لسنة 2008، ص.229.

(62) - محمد ناصر بوغزالة، "الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة"، مجلة الوسيط، العدد 09، صادرة عن وزارة العلاقة مع البرلمان، الجزائر، 2019، ص.168.

العهد البرلمانية، فإجراء الإيقاف البرلماني امتياز شخصي أكثر ما هو حماية للمؤسسات الدستورية، يسمح للنواب بالإفلات من الطلبات القضائية والتي تمس بشكل جوهري القانون العام للإجراءات الجنائية، كما يشكل الإيقاف حماية للوظيفة البرلمانية، فهو إجراء يهدف إلى ضمان جدية المتابعات المتخذة.

فحص الطلب الخاص بالإيقاف لا يجب أن يؤدي إلى التدخل في الإجراءات القضائية، وبالتالي لا يمكن لها أن تحل محل القضاة في تقديرهم، لذلك يجب أن تكون الوقائع المنسوبة لأعضاء البرلمان صادقة غير مؤسسة على خلفيات ومناورات سياسية، بمعنى تشكل جناية أو جنحة فقط⁽⁶³⁾.

ومن خلال ذلك فإن الأحكام الدستورية، يمكن إحالتها إلى جملة من الإعفاءات المطبقة في القضايا المدنية والجنائية، فعضو البرلمان يفلت من الخضوع لصرامة المحاكم العادية ويظهر ذلك من خلال إحالته إلى المحكمة وتتجلى كذلك في الإفلات من العقاب في القانون العام، لذلك تفقد الجريمة المرتكبة ووصفها بالجنحة، فإقامة المسؤولية الجنائية على أعضاء السلطة التشريعية وفقا لإجراءات خاصة مخالفة في الأصل لقواعد القانون العام⁽⁶⁴⁾.

ثانيا: الطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية الإجرائية

إن أساس الحصانة الإجرائية أساس وظيفي لا غير، حيث أن الهدف المشترك في إقرار الحصانات، خصوصا الحصانة الإجرائية الجزائية هو تمكين عضو البرلمان المتمتع بها بممارسة الوظيفة البرلمانية التي لا تتحدد إلا بوجود العلاقة الوظيفية، فالمؤسس الدستوري كرس ضمانات تكفل حماية أعضائها من أي تعسف وتمكينهم من أداء وظيفتهم على أكمل وجه.

من جهة تكون امتيازاً يطبق على الشخص بالنظر إلى مركزه ووظيفته، ومن جهة أخرى تدفع لرسم حدودها ونطاق تطبيقها بهدف الحفاظ على الاستقلالية الذاتية للهيئة الحاكمة، وعليه

(63) - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص44.

(64) - ديشيشة عثمان، الحصانة البرلمانية وآثارها على الدعوة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر I بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص41.

فالحصانة الإجرائية لا يمكن أن تمتد إلا بما هو ضروري من الأعمال لذلك بموجب تحديد نطاق الأعمال المشمولة بالحصانة الإجرائية⁽⁶⁵⁾.

1. الوظيفة محل وموضوع لنظام الحماية المقررة

تسعى الحصانة الإجرائية للحفاظ على حرية تعبير النواب عن آرائهم، التي تكون دائما عرضة للاضطرابات لذلك استوجبت الظروف إقرار نظام جماعي خاص يحمي من المتابعات الكيدية داخل التنظيم المؤسسي في الدولة، فدورها هو حماية الوظيفة البرلمانية.

إن الحصانة الإجرائية لاقت دعما كبيرا، حيث أنها في الأصل تهدف للسماح لأعضاء البرلمان بالقيام بمهامهم الوظيفية بكل استقلالية، وذلك بواسطة الحماية المقررة لكل عضو من أعضائه من الدعاوى القضائية، خاصة أن عدم المسؤولية البرلمانية تسهل على العضو الوظيفة، وبعبارة أخرى تهدف إلى تمكين الممارسة الحرة للوظيفة البرلمانية، خاصة الأقوال والأفكار التي يعتقد أنها نافعة فهي تكون محلا للحماية، وكما يكون عضو البرلمان معفي من تطبيق القانون الجنائي بصفة دائمة، لذلك قرر الدستور من خلال الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان حماية الأمن الشخصي لهم⁽⁶⁶⁾.

2. الحصانة الإجرائية ضمانات السير الحسن لعمل مؤسسات الدولة

وراء كل حماية مقدمة لأعضاء المؤسسة الدستورية ضمانات سير الحسن للوظيفة البرلمانية، مما يؤدي إلى استقلالها والتنظيم الحسن لمؤسسات الدولة، لذلك تعد الحصانة الإجرائية قاعدة النظام الدستوري⁽⁶⁷⁾.

3. الحصانة الإجرائية قاعدة التنظيم الحسن لمؤسسات الدولة

⁽⁶⁵⁾ -يومدين أحمد، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.142.

⁽⁶⁶⁾ - فتحي فكري، الوجيز في القانون البرلماني، ط.1، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 2004، ص.264.

⁽⁶⁷⁾ - ناجي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص.19.

إن الحصانة الإجرائية تدبير وضعه المؤسس الدستوري لحماية أعضاء السلطة التشريعية من كل الاعتداءات الكيدية والتعسفية، خاصة الصادرة من السلطة التنفيذية، كذلك بهدف ألا تقع إعاقة في السير والتنظيم الحسن لوظائفهم نتيجة إرادة سيئة، وذلك من خلال إفلاتهم من كل أنواع الضغط السياسي، وبمفهوم آخر فإنّ الحصانة البرلمانية الإجرائية تبرز أهميتها في ضرورة ضمان استقلالية البرلمان.

4. الحصانة الإجرائية قاعدة النظام الدستوري

تعد الحصانة الإجرائية قاعدة دستورية معززة بمقتضى الدستور لصالح السلطات السياسية، وهي بذلك تفصل بين الشخص ووظيفته، فتتجلى كمبدأ قانوني ذو طابع إجرائي وآخر قاعدة من النظام العام، فخاصية النظام العام لهذه لحصانة يكشف عن الجسامة القانونية الناتجة عن انتهاكه، بحيث يترتب بطلان جميع الإجراءات المتخذة، كما تلزم القاضي النظر فوراً فيها.

كما تقتضي أيضاً جواز تنازل المستفيد من الحماية المقررة لها، لذلك يستفيد عضو البرلمان من وضع قضائي استثنائي وذلك بتأجيل عقابه إلى غاية تنازله عن الحصانة أو الحصول على إذن من المجلس التابع له أو إلى غاية سقوط حصانته وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور، وبمقابل ذلك تتمتع الهيئة التي ينتمي إليها بسلطة تقديرية، حيث لها أن ترفع عن العضو حصانته دون اعتراض هذا الأخير ذلك، كما لها أن ترفض⁽⁶⁸⁾.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية

إن الدستور الجزائري كغيره من دساتير العالم، أقر الحصانة البرلمانية الإجرائية كامتياز لعضو البرلمان حتى يؤدي وظيفته البرلمانية في أحسن حال، سواء داخل البرلمان أو خارجه، كما تعتبر ضماناً للهيئة التشريعية نفسها، باعتبارها تمثل الشعب في تحقيق المصلحة العامة فالغرض من الحصانة البرلمانية الإجرائية هو تأجيل تطبيق الإجراءات الجزائية إلى غاية تنازل العضو عن

(68) - شرون حسينة، المرجع السابق، ص. 152.

حصانته، وفي حالة عدم تنازله، تخطر جهات الإخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار رفع الحصانة من عدمها، وبعد الحصول على الموافقة من هذه الأخيرة يصبح العضو شخص عادي يخضع لأحكام القانون الجنائي.

لذلك ثارت خلافات فقهية حول تكييف هذه الحصانة، وباعتبارها لا علاقة لها بالفعل المقترف وإنما بالإجراءات الجنائية فقط، لذلك يجب أن تتخذ في مثل هذه الحالة لأنه ببساطة لا يتم البحث عن مضمون الحصانة الإجرائية وإنما عن تكييفها حتى وإن كانت إجرائية مؤقتة، حتى وإن انصبت على الإجراء فإنها تعتبر حصانة يتمتع بها العضو ولو لوقت قصير، فإن هذه الحصانة الإجرائية لها تكييف خاص بها لا بد لنا تحديده، وعليه فقد تعرض جانب من الفقه لتكييف الحصانة الإجرائية، منه من اعتبرها سبب شخصي لمنع تطبيق العقوبة ومنه من اعتبرها سبب لانتهاء الأهلية القانونية، وهناك جانب آخر اعتبرها نتيجة لمانع إجرائي ومنه من اعتبرها مانع من موانع العقاب.

أولاً: الحصانة البرلمانية الإجرائية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب

أكد المشرع الجزائري على عدم إمكانية متابعة أو توقيف العضو المتمتع بالعضوية البرلمانية بمناسبة أدائه لمهامه النيابة بمعنى أنه، لا يمكن رفع أي دعوى جزائية أو تسليط العقاب على العضو النيابي، فتبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ لم يأت عبثاً، بحيث أنه كان محل جدل واسع النطاق، لذلك تعتبر الحصانة الإجرائية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب على العضو البرلماني باعتباره متمتعاً بالعضوية البرلمانية، وهذا ما يجعله بعيداً عن خضوعه لأحكام قانون العقوبات⁽⁶⁹⁾.

تبني هذه النظرية كذلك على مبدأ اعتبار أن الحصانة الإجرائية امتياز مقرر للشخص أي لذاته وليس لوظيفته، وهذا يتعارض كلياً مع مبدأ الحصانة البرلمانية الإجرائية، لذلك فكرة هذا التيار قد تعرضت للنقد على أساس أن هذه الحصانة لم تقرر ولم تمنح لأعضاء البرلمان إلا في

(69) - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص.44.

سبيل مركزه، استنادا إلى حجة أن العضو لا يكون متمتعا بالحصانة ما لم يكن يتصف بالصفة البرلمانية (العضوية) وقت وقوع الجريمة، ومنه لا وجود للحصانة البرلمانية ما لم تكن هناك صفة نيابية⁽⁷⁰⁾.

(70) - محمد أقيس، المرجع السابق، ص.58.

ثانيا: الحصانة البرلمانية الإجرائية سبب لانتفاء الأهلية القانونية

أكد الفقيه الايطالي "ماسيني ديلوجو ومورو" على استثناء المتمتع بالحصانة البرلمانية الإجرائية وإخراجه من دائرة الأشخاص المخاطبين والخاضعين بأحكام التشريع الجنائي بحيث يجعله كفاقد الأهلية.

وحسب القانون الجزائري، فإنّ الأشخاص المتمتعين بالأهلية القانونية هم المخاطبين بأحكام القانون الجنائي بسبب ارتكابهم لفعل مجرم قانونا، ولكن هذا التقييم لا يكون على أساس أحكام القانون الجنائي الذي يتم تقسيم المتمتعين بالأهلية القانونية (كصغر السن، الجنون والإكراه) وفقا لقانون العقوبات⁽⁷¹⁾، فكل هذه الحالات تقدم المسؤولية الجنائية لأصحابها فهي النتيجة المترتبة على سبب انتفاء الأهلية القانونية وهي عدم إمكانية تطبيق النص العقابي على العضو النيابي.

وذهب جانب آخر من أنصار هذا المبدأ إلى أن الحصانات المقررة لبعض الأشخاص هي في الحقيقة حالات لانعدام الأهلية التي يقررها القانون لأسباب سياسية⁽⁷²⁾، وما يعاب على هذا الرأي، هو كون المعارضة من فاقد الأهلية الذي لا يمكن مخاطبته بأحكام القانون الجنائي عن كل أفعاله وأعماله المجرمة، بينما المتمتع بالحصانة البرلمانية فعدم مسؤوليته تكون جزئية متعلقة بكل ما يصدر عنه ويتفوه به فقط⁽⁷³⁾، والتي تكون صادرة داخل وأثناء قيامه بمهامه البرلمانية.

وأخيرا يعتبرون أن انعدام الأهلية، هو انتقاص من المركز القانوني للفرد، بينما المتمتع بالحصانة الإجرائية فهي تمنحه امتياز واتساع في المركز القانوني.

(71) - أمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 المعدل والمتمم، لقانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش عدد 44، صادر في 30 يوليو سنة 2020.

(72) - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص.45.

(73) - محمد أقيس، المرجع السابق، ص.51.

ثالثا: الحصانة البرلمانية الإجرائية نتيجة لمانع إجرائي

يرى هذا الرأي أن الحصانة الإجرائية مقررة لعضو البرلمان لمانع إجرائي، حيث يمنع من اتخاذ إجراءات ضده لذلك يكتفي على استثناء بعض الأفعال من دائرة الولاية القضائية للدولة، بمعنى أنها تخرج من دائرة تطبيق النص الجنائي على الأشخاص المتمتعين بالحصانة الإجرائية⁽⁷⁴⁾، فكل فعل صادر من هذه الفئة يعتبر جريمة في الواقع لكن من الناحية القانونية يعد كأنه لم يرتكبها والسبب يعود إلى كونه متمتع بامتياز الحصانة البرلمانية الإجرائية.

ويعاب على هذا الرأي كونها ليست حصانة إجرائية بل هي حصانة موضوعية عن أفعال مجرمة قانونا، لذلك في الأصل يجب على مقترفيها أن يخضع للمسألة والعقاب، ولكونه متمتع بالحصانة الإجرائية يستحيل ذلك سواء أثناء عضويته أو بعد زوالها، وهذا بخلاف الحصانة البرلمانية الإجرائية فهي مؤقتة تخص فترة العهدة البرلمانية فقط كما لا تعفي مرتكب الفعل المجرم من العقاب بل تأجل إن لم يصدر إذن من المجلس التابع له برفع الحصانة الإجرائية⁽⁷⁵⁾.

رابعا: الحصانة البرلمانية الإجرائية مانع من موانع العقاب

يذهب أنصار هذا المبدأ إلى تكييف الحصانة البرلمانية الإجرائية كمانع من موانع العقاب، أين تقوم الجريمة بجميع أركانها، لكن تختلف من حيث الآثار القانونية، فالحصانة البرلمانية الإجرائية مثلها مثل حالة القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر (13) الذي يمنع اتخاذ إجراءات جزائية ضده لأنه يكون محل لتدابير الحماية أو التربية، مثلما نصت عليه المادة 49 من ق.ع.ج⁽⁷⁶⁾.

(74) - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص.44.

(75) - عقل يوسف مصطفى، مقابلة الحصانة القانونية في المسافة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987، ص.148.

(76) - ديشة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص.44.

أو حالة المجنون أو من اضطرته قوة قاهرة إلى ارتكاب فعل مجرم⁽⁷⁷⁾، مثلما نصت عليه المادة 47-48 من ق.ع.ج⁽⁷⁸⁾، إذ أنه برغم أن الجريمة تامة إلا أن العقاب لا يقوم.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد بحيث يعاب عليه أن التشبيه المطلق بين الحصانة البرلمانية الإجرائية وبين موانع العقاب غير ممكن، ذلك أن موانع العقاب لا تمنع من اتخاذ إجراءات جزائية عكس الحصانة البرلمانية الإجرائية التي تعتبر مانعا ضد كل دعوى مدنية أو جزائية عن الأقوال والآراء الصادرة من عضو البرلمان بمناسبة ممارسة مهامه البرلمانية، وأن الإعفاء من العقاب في حالة موانع العقاب يرجع لصفة الشخص المجرم كونه مجنون أو قاصر أما الإعفاء في حالة الحصانة البرلمانية الإجرائية تتعلق بالوظيفة البرلمانية فقط.

ونتيجة لهذا النقد، ذهب رأي آخر إلى اعتبار الحصانة البرلمانية الإجرائية هي سبب قانوني لمنع عقاب عضو البرلمان أثناء أدائه لوظيفته البرلمانية، والحكمة من ذلك هو الموازنة بين مصلحة الأمة وضرورة وقوف السلطة التشريعية على قدم المساواة مع السلطات الأخرى ومصلحة المضرور، لذلك فالحصانة البرلمانية الإجرائية تندرج ضمن الأسباب الخاصة القانونية لمنع العقاب عن عضو البرلمان⁽⁷⁹⁾.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية الإجرائية

اختلفت مختلف التشريعات لدول العالم في مجال إطلاق وتقييد مجال الحصانة البرلمانية الجزائية، إلا أنّ المشرع الجزائري جعلها حرة مطلقة أي أنه يحضر على أي جهة كانت، اتخاذ إجراءات جنائية ضد العضو المتمتع بالحصانة الإجرائية سواء بالقبض أو التوقيف للنظر أو حتى رفع دعوى جزائية ضده، وذلك قبل صدور تنازله عن الحصانة أو الحصول على الإذن من

(77) - المادة 49 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(78) - المواد 47 48 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(79) - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص.48.

المجلس التابع له وذلك في غير حالة التلبس، بحيث تعتبر هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا وذلك لرفضه التنازل ولعدم صدور الإذن من المجلس.

في حالة ما إذا اتخذت إجراءات المتابعة أو رفعت دعوى قضائية قبل تنازل صريح منه أو رفع الحصانة الإجرائية دون أخذ الإذن من المجلس وبصفة مسبقة فيجب على المحكمة أن تحكم بالبطلان، أما إذا صدر الإذن برفع الحصانة الإجرائية فيجوز لجهة المتابعة اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو بصفة عادية.

وفي هذا الصدد سوف نقوم بدراسة الجزاءات التأديبية في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، وكذا دراسة الجزاءات التأديبية في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات التأديبية في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على أن يكفل الجزاءات التأديبية ضد كل عضو من أعضاء البرلمان، وذلك بغرفتيه سواء في المجلس الشعبي الوطني أخذاً بالمواد 75 إلى غاية 79 من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وكذا المادة 85 من مجلس الأمة.

وحسب نص المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني التي تنص على: "الإجراءات ذات طابع التأديبي التي يمكن اتخاذها اتجاه نائب في المجلس الشعبي الوطني هي: التذكير بالنظام. التوبيه. سحب الكلمة. المنع من تناول الكلمة"⁽⁸⁰⁾.

أولاً: التذكير بالنظام

استنادا إلى نصوص المواد 75 و76 و85 من القانون العضوي الخاص ب النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، نجد أن أولى الخطوات للجزاء التأديبي هو التذكير بالنظام وذلك من خلال إتيان العضو أفعال مادية وسلوكيات من شأنها أن تصرف اتجاه الحاضرين على النائب

(80) - المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، صادر في سنة 2000.

المتدخل بصفة قانونية، وكذا يعكر صفو الجلسة ويحولها عن أهدافها سواء ذلك أثناء الجلسات أو الدورات العادية أو الطارئة أو في حالة تماديه في التصرفات غير المسؤولة أو إتيانه برودة فعل تبين إصراره على ارتكاب الخطأ⁽⁸¹⁾، وفي هذه الحالة يستوجب تذكيره مرة أخرى بالنظام قبل أن تتخذ إجراءات أخرى ضده.

أما المادة 76 منه تنص على أن التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجلسة، وكل نائب ذكر بالنظام للمرة الثانية أو أخذ الكلمة من غير إذن، يوجه إليه تنبيه، إذ أصر على الكلام يمكن أن يسحب منه الكلمة، وذلك إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة⁽⁸²⁾.

ثانياً: التنبيه

هو إجراء تحفظي قبل أي شيء آخر، وذلك حفاظاً على حسن سير الجلسة من جهة ومن جهة أخرى فهو إجراء عقابي أكثر صرامة ودرجة من التذكير بالنظام.

يعتبر التنبيه ثاني إجراء يتخذ ضد العضو بعد توجيه الإجراء الأول المتمثل في التذكير بالنظام، بحيث أن التنبيه هو إجراء تأديبي ضد العضو الذي أسرف في تصرفاته غير المسؤولة رغم تذكيره بالنظام وللمرة الثانية رغم ذلك يستمر في تصرفاته المخالفة.

والتنبيه هو إجراء عقابي أكثر درجة من التذكير بالنظام، نظراً لدرجة الخطأ التأديبي المرتكب فهو تعبير عن إصرار وتمادي العضو على الخطأ رغم تذكيره بالنظام للمرة الثانية، مما يتحتم اتخاذ إجراء أكثر صرامة وجدية⁽⁸³⁾، حيث أن التنبيه سلطة مكفولة لرئيس المجلس النيابي

(81) -دشيشة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص.47.

(82) -يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص.51.

(83) -دشيشة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص.48.

الإجرائية

بحسب الأحوال أو لمن ينوب عنه، وفي حالة بقاء العضو على موقفه وإصراره تسحب منه الكلمة إلى أن تنتهي المناقشات المتعلقة بالموضوع وهذا ما بينته المادة 2/76⁽⁸⁴⁾.

(84) - المادة 2/76 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني تنص على ما يلي: "كل نائب ذكر بالنظام للمرة الثانية أو أخذ الكلمة من غير إذن، يوجه إليه تنبيه".
- يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص.51.

ثالثا: المنع من تناول الكلمة

من خلال نص المادة 77 فإنه يمكن تأطير إجراء المنع من تناول الكلمة في حالة توجيه له ثلاثة تنبيهات في موضوع واحد⁽⁸⁵⁾، إذا بقي مصر على موقفه غير المسؤول، أو في حالة استعماله للعنف أثناء الجلسات أو تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة جلسات المجلس، فإتيان أحد هذه الأفعال والسلوكيات يؤدي إلى منع من تناول الكلمة نظرا لكونها مخالفة للقانون، وتستدعي العقاب المقرر في النظام الداخلي للبرلمان⁽⁸⁶⁾.

بحيث يترتب على هذا الجزاء آثار أخرى بينها نص المادة 78 منه⁽⁸⁷⁾، ويفهم من خلالها أن الأيام الثلاثة مخصصة فعليا لمناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال دون احتساب أيام العطل والراحة، وأما الفقرة الثانية فتتص على مضاعفة العضوية في حالة العود إلى 6 أيام.

وأخيرا إجراءات المنع من تناول الكلمة يتم اقتراحه من رئيس المجلس أو من رئيس الجلسة وذلك حسب نص المادة 79 من نفس القانون الذي يستدعي إلى المكتب للاستماع في الحين إلى النائب المعفى قبل النظر في القضية والبت فيها.

(85) - المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على ما يلي: "يمنع النائب من تناول الكلمة في إحدى الحالات التالية: إذا تعرض إلى ثلاثة تنبيهات في موضوع واحد. إذا استعمل العنف أثناء الجلسات. إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة جلسات المجلس الشعبي الوطني. إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل أو زملاء له".

(86) - دشيحة عثمان، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص.48.

(87) - المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على: "يترتب على منع النائب من تناول الكلمة عدم مشاركة في مناقشات ومداولات جلسات المجلس الشعبي الوطني، مدة ثلاثة أيام خلال الدورة. وفي حالة العود، أو رفض النائب الامتثال لأوامر رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس الجلسة، يمدد المنع إلى ستة (6) أيام".

الفرع الثاني

الجزاءات التأديبية في التشريعات المقارنة

إن التشريعات المقارنة الأخرى سواء الأوروبية أو العربية، فقد تبنت أساليب مختلفة عن التشريع الجزائري، بحيث تعتبر الجزاءات التأديبية المقررة لديهم أكثر قسوة وجدية مقارنة بالنظام الجزائري.

سوف نتطرق إلى الجزاءات التأديبية في التشريع الإنجليزي (أولاً) وفي التشريع المصري (ثانياً).

أولاً: الجزاءات التأديبية إنجلترا

إن العقوبات التأديبية المقررة في التشريع الإنجليزي، تتميز بالقساوة مقارنة بالعقوبات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري، حيث تتلخص في إحدى الإجراءات التي تبدأ بالطرد من المجلس أو حبس العضو أو توجيه اللوم أو لفت النظر.

1. الطرد من المجلس

وهو قيام البرلمان باستصدار قرار لعدم كفايته للعضوية البرلمانية، أو أن العضو المعني الصادر بشأنه القرار غير جدير، ومن الآثار المترتبة عليه حل الدائرة الانتخابية، ولكن يمكن لهم منع العضو من الدخول وحضور الجلسات في حل إعادة انتخابه مرة أخرى⁽⁸⁸⁾.

2. حبس العضو

يمكن أن يتم حبس العضو الذي تجاوز حدود حرية الكلمة من طرف رئيس المجلس، اعتماداً على قرار صادر من المجلس النيابي، بحيث يمكن له تحديد مدة الحبس اللازمة دون أن يتجاوز مدة الدورة البرلمانية من طرف الحرس الذي له سلطة استعمال القوة الجبرية وكذا الاستعانة ببوليس العاصمة.

(88) - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص.70.

كما يمكن للمحبوس طلب الإفراج بموجب إجراءات تحرير البدن (Wut of Probeas corpus)، ومن جهة أخرى يمكن للمجلس استصدار أمر بحبس العضو عند انعقاده من جديد⁽⁸⁹⁾.

3. توجيه اللوم والنظر

يعتبر هذا الإجراء العقابي أخذ صور الجزاء التي يمكن أن يتعرض لها العضو البرلماني، وهو عبارة عن توجيه اللوم ولفت النظر أمام لجنة تسمى لجنة النظام الذي يقفاد إليها عضو البرلمان المخالف تحت حراسة الحرس البرلماني، حتى تسمع أقواله ويوقع عليها الجزاء.

ثانيا: الجزاءات التأديبية في مصر

إن مصر، من الدول العربية التي تعتبر ضمانا أساسية للأعضاء أكثر ما هو توقيع للعقوبة التأديبية لمخالفاتهم، ولقد حددت المادتان 290 و 291 عن اللائحة الداخلية لمجلس الشعبي المصري لسنة 1979 الجزاءات⁽⁹⁰⁾ التي يمكن توقيعها عن عضو مجلس الشعبي الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة أو العضو الذي يمثل بقرار المجلس بمنعه من الكلام في:

- المنع من الكلام بقية الجلسة.
- اللوم.
- الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.
- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز جلستين.
- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد عن 5 جلسات.

بحيث حددت أهم الإجراءات التي تطول العضو المخالف للنظام أثناء الجلسة وكذلك حددت من الأشخاص الذين لديهم سلطة تسليط العقوبة أو الجزاء يكون ذلك باقتراح من رئيس

(89) - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص.55.

(90) - سامية العيب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا للدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2005، ص.86.

المجلس بتوقيع أحد الإجراءات المذكورة ويتم إصدار قرار من المجلس بأغلبية أعضائه في حالة الحرمان من الاشتراك في الجلسة لمدة تتجاوز جلستين⁽⁹¹⁾.

أما بالنسبة للإجراءات الأخرى، فيكفي صدور قرار بأغلبية الحاضرين ويشترط توفر النصاب القانوني 1+50 صوت.

وتأكيدا على أهم شرط وهو إلزامية إصدار القرار بتوقيع أحد الجزاءات أثناء الجلسة التي حدث فيها المخالفة، بحيث أنه إذا انتهت الجلسة دون اقتراح الرئيس توقيع الجزاء فإنه لا يمكن إثارة مخالفة ضده، وبمعنى المخالفة أنه في حالة ما إذا رئيس الجلسة لم يثر موضوع العضو المخالف، فإنه لن يتم تسليط العقاب عليه في جلسة أخرى طبقا لشرط سماع أقوال العضو المعني أو من ينوبه من زملائه، إذ لا يجوز إصدار قرار دون ذلك وفي غير تلك الجلسة المشار فيها المخالفة⁽⁹²⁾.

ومن جهة أخرى، في نص المادة 183 من لائحة مجلس الشورى المصري التي تبني على أنه يوقع على العضو الذي أخل بنظام الجلسة أو لم يمثل لقرار المجلس يمنعه من الكلام.

(91) - سالم قابز البحيري، القانون الدستوري والنظم القانونية والإدارية للمجالس النيابية، د.ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص.287.

(92) - محمد أقيس، المرجع السابق، ص.63.

خلاصة الفصل

وفي هذا الصدد، تطرقنا إلى أهم النقاط التي يحتويها الفصل الأول تحت عنوان ماهية الحصانة البرلمانية الإجرائية، الذي بينا فيه نشأتها في إنجلترا وتطورها في الدول الأوروبية مثل فرنسا.

وصولاً إلى الدول العربية مثل مصر والجزائر الذي تطور فيه هذا المبدأ تطوراً لمنظومة الدستورية، بحيث عرفت معظم التشريعات على أنه حظر من اتخاذ إجراء جنائي أو تحريك ورفع دعوى جزائية ضد العضو إلا بعد الرجوع إلى السلطة التي يتبعها العضو، كما محددة في الدستور، حيث أن الضرورة هي التي استدعت منح الأعضاء هذه الحصانة الإجرائية، وذلك للأداء الأمثل لمهامهم النيابية.

كما تطرقنا إلى أهم الآثار المترتبة على العضو من إجراءات تأديبية قد تطرأ عليه في حالة مخالفته لتنظيم الداخلي المعمول به في البرلمان بغرفتيه.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للحصانة

البرلمانية الإجرائية

من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة ضمانات الحصانة الإجرائية التي تحمي عضو البرلمان في إطار ارتكاب أفعال غير مرتبطة بممارسة المهام البرلمانية تحت عنوان نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية، سواء من حيث زمان ممارستها، أي الفترة الزمنية المعنية بحماية الحصانة الإجرائية، والمكان الذي يمكن أن تمتد إليه الحماية، مع ضرورة تبيان طبيعة الأفعال المحمية والحدود الواردة عليها (المبحث الأول).

إضافة إلى دراسة إجراءات رفع الحصانة الإجرائية في إطار الآليات التي نص عليها الدستور، أو ما ورد في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ومن خلال ذلك سوف تتضح سلطة البرلمان للبت والفصل في طلبات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، والسبب الذي يؤدي إلى زوالها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مجال الحصانة البرلمانية الإجرائية

اختلفت معظم دساتير دول العالم حول نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية الإجرائية، ومدى سيرانها سواء على الأشخاص الذين تشملهم الحصانة الإجرائية أو امتدادها إلى أفراد عائلته أو في شركائه في الجريمة، بالإضافة إلى ذلك فقد تعددت الإشكالات في تحديد النطاق الزمني للحصانة وذلك من خلال تبيان بداية ومدة ومجاله من حيث المكان الذي أثار جدلا واسع حول امتداد الحصانة الإجرائية إلى مسكن العضو الذي يعتبر انتهاك لمبدأ الحصانة البرلمانية الإجرائية أم لا.

كذلك الجرائم التي تكون محل متابعة فيها أي بالنظر إلى مختلف النقاط التي يشملها مجال تطبيق هذه الحصانة الإجرائية اين نجد أن مختلف الدول والقوانين المقارنة قد اختلفت في تكييفها وتحديد حدودها سواء باعتبارات دستورية أو بالنسبة إلى أهم استثناءات الواردة على مبدأ الحصانة البرلمانية الإجرائية.

لذلك للتعلم أكثر في الدراسة فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتطرق إلى مجال تطبيق الحصانة البرلمانية الإجرائية (المطلب الأول)، نستعرض حدود الحصانة البرلمانية الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية الإجرائية

إن مجال تطبيق الحصانة البرلمانية الإجرائية شاسع لأنه يمتد فقط إلى الذين يتمتعون بهذه الحصانة التي منحت لهم بمناسبة أداء مهامهم البرلمانية دون سواهم، بالإضافة كذلك تحديد مجال سيرانها الزمني ولمكاني وأخيرا النظر من حيث المضمون الذي تستهدفه هذه الحصانة الإجرائية والجوانب التي يعالجها.

لدراسة نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية الإجرائية سندرسها من حيث الأشخاص (الفرع الأول)، ثم من حيث المكان والزمان (الفرع الثاني)، وأخيرا من حيث الموضوع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الأشخاص

إن الحصانة البرلمانية الجزائرية قديما في إنجلترا لم يكن مقصورا وحكرا فقط على أعضاء البرلمان بل كان يتسع لتشمل الخدم والإتباع⁽⁹⁵⁾، بحيث أنه في أول ديسمبر سنة 1585 امر بالإفراج عن (Jeunes diggs) التابع لأسقف كانتري، وكذا عن التابع لورد دليستر على اعتبار أنهم يتمتعون بهذا الامتياز البرلماني بالتبعية لأسيادهم وذلك في إطار امتياز عدم جواز القبض عليهم بخصوص الأحكام الصادرة ضدهم من محاكم التاج، ولكن في أواخر القرن السابع عشر صدر قانون منظم للحصانة حيث كان يحمل في طياته إلغاء امتياز عدم جواز القبض الذي كان يتمتع به الخدم والإتباع بالتبعية لأسيادهم من أعضاء البرلمان.

على هذا فإنّ الحصانة البرلمانية الإجرائية ضمانة شخصية تقتصر فقط على أعضاء البرلمان لا تمتد إلى الوزراء وكذا الموظفين العموميين الذين يستعين بهم البرلمان⁽⁹⁶⁾، للإدلاء بالشهادة أو المستشارين أو موظفون البرلمان، أو مندوبو الحكومة الذين تستعين بهم أمام البرلمان اما موقف المشرع الجزائري والدول التي أخذت بنفس المبدأ كمصر، فإنّ الحصانة البرلمانية الإجرائية تقتصر من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بها أي على أعضاء البرلمان بحيث أن حدودها ضيقة على غرار الحدود الموضوعية وذلك بالنظر بأنها تعتبر حصانة لصيقة بالشخص البرلماني ولا تمتد الشركاء في الجريمة.

⁽⁹⁵⁾-ملوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.124.

⁽⁹⁶⁾- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائرية (التحري والتحقيق)، ط.2، دار هومة، القاهرة، 2002،

ص.100.

وعلى هذا فقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على حصر الحصانة البرلمانية الإجرائية في شخص عضو البرلمان دون أن تمتد إلى غيره سواء كان العضو منتخبا أو معيناً⁽⁹⁷⁾، سواء كان المجلس مشكل من مجلس أو مجلسين.

الفرع الثاني

نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الزمان والمكان

للحصانة البرلمانية نطاق زمني ومكاني تطبق فيها أحكامها إذ ترتبط هذه الأخيرة ارتباط وثيق بالمكان الذي يمارس فيه النائب مهامه النيابية إضافة إلى العهدة التي تمارس فيها مهامه النيابية، لذلك سوف نستهل الدراسة بنطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الزمان (أولاً)، ثم نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث المكان (ثانياً).

أولاً: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الزمان

تتفق أغلب الدول العربية مع الجزائر في جعل الحصانة البرلمانية الإجرائية مانعة لكل أشكال المتابعات بصرف النظر عن إن كان ذلك خلال انعقاد الدورة التشريعية أم لا، فالبرلماني يتمتع بالحصانة الإجرائية من اليوم الأول لانتخابه، وذلك سواء في ظل دستور الجزائر لسنة 1996 أين نص في المادة 109 على: "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية"، وكذا في تعديل دستور 2016 الذي أبقى على نفس النص من خلال المادة 126 منه.

بحيث تسري الحصانة البرلمانية من يوم إعلان المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة أو من يوم التعيين بالنسبة لثلث الرئاسي، دون أن يتوقف ذلك على إثبات⁽⁹⁸⁾ العضوية أو على بداية الفترة التشريعية، التيتبدأ وجوبا من اليوم العاشر لتاريخ إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، وبطبق نفس الحكم على مجلس

(97) - علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص.65.

(98) - ملاوي إبراهيم، "الفكر البرلماني"، المرجع السابق، ص.175.

الأمة بحيث أن مدة العهدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني محدد بخمس سنوات، ومجلس الأمة بست سنوات.

بحيث يمكن أن نجزم القول بأن العضو البرلماني يتمتع بها من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، وذلك على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من العملية الانتخابية، فبمجرد إعلان فوز العضو في الانتخابات أو عن طريق تعيينه، وحالة التعيين تجعل العضو يتمتع مباشرة بالحصانة الإجرائية، إذ أنه لا يجوز لأي جهة اتخاذ إجراءات جزائية في حقه، كالقبض الاعتقال والتوقيف للنظر.

بحيث أن هذا المبدأ ثابت ودائم إثناء العهدة، إلا أن إتيان عضو البرلمان لفعل مجرم قانونا يمكن أن يكون دافعا لمتابعته جزائيا، لكن هذا يتوقف على تنازله⁽⁹⁹⁾، هو شخصيا عن حصانته أو بإذن المجلس الذي هو عضو فيه وهذا في إطار تعديل دستور 2016، إلا أنه في تعديل دستور 2020 أحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري تعديل فيما يخص إذن المجلس التابع له بحيث أنه ألغى شرط إذن الحصول على إذن المجلس التابع له واكتفى باتنازل الصريح منه

بمعنى أنه أنهى مهام المجلس الدستوري فيما يخص تقديم الإذن المتابعة وكفلها للمحكمة الدستورية لنظر فيها سواء بقبول أو برفض حسب الحالة، لكن هذا يبقى حائلا إلى غاية صدور القانون العضوي وتنصيب المحكمة الدستورية وذلك عملا بنص المادة 224 من الأحكام الإنتقالية.

ضف إلى ذلك في حالة وجود الجرم المتلبس به إذ أن الجرم المشهود يلغي الحصانة الإجرائية التي تمنع كل أشكال المتابعات وهو ما تبينه المادة 128 من دستور 2016 التي تقابلها المادة 131 من دستور 2020 التي تنص على: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو

(99) - علي بن أعلي المحسن التويجري، المرجع السابق، ص.70.

مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً".، وهنا تم النص على إمكانية تعرض الشخص النائب إلى التوقيف في حالة الجريمة المتلبس بها، لكن بشرط وجوب إخطار مكتب المجلس التابع له.

بالنظر إلى التشريعات المقارنة سواء العربية أو الأوروبية، كالمرجع المصري نجده قد حد من النطاق الزمني للحصانة⁽¹⁰⁰⁾، إلا أنه لم يحدد بصورة واضحة بداية تمتع العضو بها إذ يبدو من ظاهر النص أنها تبدأ ببداية أو اجتماع للمجلس أي بداية دورة الانعقاد، إلا أنه من الأجدر أن العضو يتمتع بهذه الضمانة من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات، دون التوقف على حلف اليمين أو صحة العضوية وأن العضو خلال الفترة من إعلان فوزه من الانتخاب حتى بداية أول انعقاد للبرلمان، يتمتع بهذه الحصانة لأن العضو يستمد هذا الحق من العملية الانتخابية ذاتها وليس من انعقاد أول جلسة للبرلمان.

بينما حدد المشرع الفرنسي النطاق الزمني للحصانة ضد الإجراءات الجنائية⁽¹⁰¹⁾، بأنها تبدأ من تاريخ بدء دور الانعقاد أي من تاريخ أول اجتماع للبرلمان باعتباره بداية لدورة الانعقاد، وإن كان أغلب الشراح يذهبون إلى أن العضو يتمتع بالحصانة الإجرائية من تاريخ إعلان نتيجة إنتخابه على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من العملية الانتخابية، أي من تاريخ إعلان فوزه يتمتع بكافة الضمانات العضوية ولم تم تقديم طعن في صحة العضوية فالأصل صحة النيابة حتى يتقرر بطلانها.

ثانياً: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث المكان

حسب المادة 127 من دستور 2016 التي تنص على: "لا يجوز الشروع ... عن أغلبية أعضائه"، والتي عدلتها المادة 130 من دستور 2020 التي تنص على: "يمكن أن يكون ... الحصانة الإجرائية من عدمها".

(100) - عبد الله الحكيم البتاني، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانين العرب، الجزائر، 2005، ص.22.
(101) - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.171.

إن المؤسس الدستوري الجزائري أبدى رغبته في ضمان الحفاظ على خصوصية أعضاء البرلمان وذلك لأداء مهامهم النيابية دون أي ضغوط أو تهديد باتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم، غير أن الحصانة في شقها الإجرائي تتمثل في عدم مباشرة أي إجراءات جزائية ضد العضو بسبب فعل يحمل تكييفاً مجرماً إلا بعد اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية، طالما أنّها مرتبطة بعضو البرلمان فلا يمكن أن يستفيد منها غيره وحتى وإن كان من عائلته ولا حتى الشريك في الجريمة⁽¹⁰²⁾.

لكن الإشكال الذي يثور هنا في هذا الشأن هو أنه هل يجوز أن تمتد هذه الحصانة الإجرائية لتشمل منزل العضو؟

الحصانة البرلمانية الإجرائية مبنية على قاعدة مفادها استئذان البرلمان قبل مباشرة أي إجراءات جزائية ضد العضو، بحيث توقف الإجراءات الجزائية، دون رفع صفة الجرم، وفي هذا الشأن ينقسم الفقه إلى رأيين منهم من يؤيدها وينادي بتوسيعها لتشمل منزل العضو لكن مع اقتران إجراء التفتيش بالحصول على إذن المجلس، ومنهم من ذهب إلى أن الحصانة البرلمانية الإجرائية لم تكن لتشمل مسكن العضو لأنّه اعترف بها للعضو من أجل ضمان حضوره في المجلس وفي الدورات والاشتراك في المناقشات ولا توجد صلة بهذا أبداً.

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يبين نصاً صريحاً أو أي رأي للمجلس الدستوري حول هذه النقطة، لاسيما أنّها لم تطرح إشكالات من هذا الشكل خلال التجربة البرلمانية من قبل، وأما على غرار التشريعات المقارنة كمصر فإنّه انقسم الفقه المصري حول امتداد حصانة إلى مسكن عضو البرلمان.

الرأي الأول: يرى أن تمتد الحصانة الإجرائية إلى منزل عضو البرلمان أي على مسكنه فلا يجوز تفتيش منزل التابع له، فمسكن العضو له حرمة وحصانة فلكل سياسي أسرار

(102) – MICHEL Berthod, Daniel Mochedez, connaissance de l'assemblée, le statut du député, France, 2002, p.7.

سياسية أو حزبية، وقد يكون في مسكنه ما يتصل بعمله البرلماني وعليه لا يجوز اقتحامه دون الحصول على إذن من البرلمان، وفضلا على أن التفتيش ما هو إلا نوع من أنواع الإجراءات الجنائية المتخذة في الواقع ضد العضو فهو بذلك يكون غير جائز.

الرأي الثاني: هو نقيض الرأي الأول يذهب إلى أن الحصانة البرلمانية لا تمتد إلى مسكن العضو أي عدم إمكانية امتداد الحصانة الإجرائية إلى مسكن العضو استنادا إلى أن الحصانة الإجرائية مكفولة وممنوحة لشخص العضو بمناسبة أداء مهامه النيابية وليس مسكنه⁽¹⁰³⁾.

أما في التشريعات الأوروبية كفرنسا وذلك حسب التقاليد لديهم فإنّ الحصانة البرلمانية تشمل مسكن عضو البرلمان، فلا يجوز تفتيش منازل الأعضاء إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو ويميل أغلب شراح في فرنسا إلى الأخذ بهذا الرأي⁽¹⁰⁴⁾.

إلا أن العميد (Duguit) وهو من أنصار الاتجاه الضيق لنطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية، لم يقر ما جرت عليه التقاليد في فرنسا من امتداد الحصانة الإجرائية إلى مسكن العضو بحيث يرى أن للسلطة القضائية حق إصدار الأمر بتفتيش مسكن العضو، دون الحاجة إلى إصدار إذن بذلك من البرلمان، وذلك لأن الحصانة الإجرائية في رأيه لا تتعدى شخص العضو ويرى أن البرلمان الفرنسي يعطي الحصانة تفسيرا ومدى لا يتحمله النص، فالأصل أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولكن المشرع لاعتبارات قرر هذا المبدأ التشريعي⁽¹⁰⁵⁾.

الفرع الثالث

نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الموضوع

(103) - ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص.128.

(104) - ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص.128.

(105) - يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص.75.

إن نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الموضوع تتمثل في الموضوعات التي تغطيها الحصانة، بمعنى لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضد العضو النيابي إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له⁽¹⁰⁶⁾.

لكن السؤال المطروح هو حول الجرائم التي تشملها الحصانة لاسيما أن هناك تقسما وتكيفا لها بسبب جسامه الفعل والعقوبة المسلطة عليه، كما هو معروف فهي تنقسم على ثلاثة أنواع (الجنايات، الجنح والمخالفات).

بالتالي من الواضح أن المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 127 من تعديل دستور 2016 حدد صراحة نطاق الحصانة الإجرائية بحصر الإجراءات الجنائية على الجنيات والجنح دون امتدادها للمخالفات، أي أن المخالفات لا تمتد إليها هذه الحصانة الإجرائية، تغاضي المؤسس الدستوري للمخالفات ما هو إلا مبرر لعدم خطورة الفعل ولبساطة العقوبة وحتى تظل دائما مرتبطة بالحكمة التي من أجلها تقرررت إلا وهي عدم إعاقة عضو البرلمان من أداء مهامه النيابية ومباشرة واجباته.

أما تعديل دستور 2020 فقد جاءت نص المادة 130⁽¹⁰⁷⁾ منه شاملة نوعا ما نظرا لكونه لم يحدد أنواع الجرائم التي يكون بصدها النائب محل متابعة سواء كانت جنائية أو جنحة، بالإضافة إلى أنه لم يذكر ولم يشر إلى الدعوى المدنية بل اكتفى فقط بذكر الأعمال غير المرتبطة بمهامه النيابية، وكذلك لم ينوه إذا كانت هذه الأعمال غير مرتبطة بمهامه النيابية أو كانت بمناسبة أداء مهامه النيابية أو التي تم تأديتها بطرق تحمل تكيفا مجرما.

(106) – Ben Abou, Kirame Fatiha, droit parlementaire Algérien, Tome1, Office des Publications universitaire, Alger , 2009 , p.155.

(107) – قاسم محمد طربوس، السلطة التشريعية في الدولي العربية ذات النظام الجمهوري (تحليل قانون مقارن)، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص341.

بل أقتصر على تقرير الحصانة الإجرائية وتضييقها فقط فيما يخص مهامه البرلمانية سواء داخل المجلس أثناء الإنعقاد أو خارجها بمعنى آخر أنه أستثنى كل الأعمال خارج البرلمان الغير المرتبطة بمهامه من الحصانة البرلمانية.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الفرنسي سواء في ظل دستور الحالي أو الدساتير السابقة عليه فإنه اقتصر الحصانة الإجرائية على الجنايات والجنح دون المخالفات، وذلك في نص المادة 26 من دستور 1958.

غير أنه مع ذلك نجد أن التقاليد البرلمانية لفرنسا قد تضمنت المطالبة بوقف مباشرة محاكمة العضو بشأن مخالفة حتى ينتهي دور انعقاد البرلمان، حيث أتهم نائب بارتكاب مخالفة لللائحة المرور، فتدخلت رئاسة مجلس النواب لدى النائب العام هناك لتأجيل محاكمته في قضية مخافة زيادة السرعة عن الحد المقرر إلا ما بعد انتهاء دور الانعقاد غير العادي، ولذلك أتجه الرأي مؤخرا إلى المطالبة بامتداد نطاق الحصانة الإجرائية إلى المخالفات وذلك لوجود مخالفات في الوقت الحالي أصبحت على جانب كبير من الخطورة مثل المخالفات الضريبية⁽¹⁰⁸⁾.

أما عن المؤسس الدستوري المصري فهناك جانب من الفقه يرى أن عمومية نص المادة 99 من دستور 1971 والمادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس بأنه لا عبرة بها إذا كانت الجريمة المسندة إلى عضو البرلمان جنائية جنحة أو مخالفة⁽¹⁰⁹⁾ ففي كل الأحوال تسري أحكام الحصانة البرلمانية الإجرائية بحق العضو⁽¹¹⁰⁾، بينما أتجه جانب من الرأي إلى أن تقرير الحصانة البرلمانية الإجرائية تقتصر على نوعين من الجرائم (الجنايات والجنح دون المخالفات).

المطلب الثاني

حدود الحصانة البرلمانية الإجرائية

(108) - ملاوي إبراهيم، الفكر البرلماني، ص. 128.

(109) - عقل يوسف مصطفى، المرجع السابق، ص 51

(110) - نص المادة 395 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعبي المصري، "لا يجوز إتخاذ إجراءات جنائية".

الحصانة البرلمانية الإجرائية ضمانة مكفولة دستوريا لعضو البرلمان إثر قيامه بمهمة مقدسة نيابة عن الشعب وحماية لمصالحهم، لذلك فإنّ الحصانة الإجرائية مكفولة للعهد البرلمانية وليس لإعتباره الشخصي، تأسيسا على ذلك أنّه في حالة ارتكاب العضو جنابة أو جنحة متلبس بها فإنّه يتم توقيفه تلقائيا مع إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الدستور.

وكذا في حالة الحكم النهائي الصادر سواء قبل إكتسابه للعضوية أو بعدها، فإنّ الحصانة الإجرائية تكون في مواجهة أي إجراء يتنفذ ضده إلى غاية صدور القرار من المجلس سواء بتنازل أو برفع الحصانة الإجرائية عنه كما هي منظمة دستوريا.

الفرع الأول

طابع النظام العام للحصانة البرلمانية الإجرائية

إنّ الحصانة الإجرائية الموضوعية من مميزاتها الأبدية، نظرا لإضفاء المؤسس الدستوري نوعا من المناعة وعدم المساس بالعضو البرلماني أو ممارسة أي ضغط عليه أو توقيفه أو إتخاذ إجراء جزائي ضده، وذلك ليس لإعتباره الشخصي وإنما ذلك راجع إلى مهمته في تمثيل الشعب، أي بمعنى ان الحماية مكفولة في الأصل للوظيفة البرلمانية وليس لشخصه وذلك من أجل أن يؤدي مهامه النيابية على أكمل وجه⁽¹¹¹⁾.

حيث أن المؤسس الدستوري في نص المادة 110 من دستور 1996 والمادة 127 من تعديل دستور 2016 حيث تنص: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنابة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة الإجرائية عنه بأغلبية أعضائه".

وجه النظر إلى أن الحصانة البرلمانية الإجرائية من النظام العام، وذلك أنّه لا يجوز إتخاذ أي إجراء قضائي ضد النائب دون الرجوع إلى السلطة التشريعية والحصول على إذن، ويشمل

(111)– MICHELL Paques, droit élémentaire en quinze leçons, collection de faculté de droit de université de liège, Edition de Laraer, 2005, p.136.

كذلك أي إجراء من الإجراءات سواء التحقيق الجزائي أو أوامر النيابة العامة التي توجه إلى عضو البرلمان دون التقيد بخاصية الحصول على إذن المجلس، بحيث تعتبر هذه الإجراءات القانونية باطلة بطلان مطلق، ويقع على عاتق القاضي أن يحكم ببطلان هذه الإجراءات خلافا للقانون من تلقاء نفسه، أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا⁽¹¹²⁾.

أما تعديل دستوري 2020 وفي نص المادة 129، الذي بين أن المؤسس الدستوري قد حصر مجال الحصانة الإجرائية في هذا التعديل الأخير بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه النيابية، بمعنى كفل الحصانة الإجرائية على أساس مهامه سواء أثناء انعقاد المجلس أو خارجها ولكن دائما في إطار ممارسة أداء مهامه.

فقد أفادت المادة 130 الفقرة الأولى إمكانية تعرض العضو لمتابعة قضائية، وذلك بصدد قيامه بأعمال خارج مهامه البرلمانية التي تنص: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة الإجرائية، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية للإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة الإجرائية من عدمها".

بالإضافة إلى ان المشرع الجزائري أنه قد ألغى شرط إذن المجلس التابع له وأوقفها على شرط تنازل الصريح من المعني بالأمر، بمعنى آخر أنه ألغى شرط الحصول على إذن مسبق من المجلس التابع له وإكتفى فقط بتنازل الصريح من العضو وفي هذه الحالة تعتبر توسيع للمناعة الممنوحة له.

لكن هذه المناعة ليست مناعة لا منتهية حيث أن المشرع الجزائري عند تقرير فقط شرط التنازل الصريح عن المعني قد رصد إجراءات أخرى أكثر صرامة إلا وهي أنه خول الصلاحيات

(112)– MICHELL Berthod, DANIEL Hochedez, connaissance de l'assemblée, le statut du député France, 2002, p.09.

إلى المحكمة الدستورية التي تبنت في الموضوع في حالة رفض المعني التنازل عن حصانته ولها كامل الصلاحيات بشأن إستصدار قرار بشأن رفع الحصانة الإجرائية من عدمها.

وإستنادا إلى ذلك نجد أنه قد إعتبرت الحصانة البرلمانية الإجرائية ميزة أساسية تعطى لعضو البرلمان حماية كبيرة من أي متابعة جزائية، ولكن ذلك فقط بمناسبة أداء مهامه البرلمانية، اما في حالة إرتكابه لفعل يحمل تكييفاً مجرماً قانوناً، يمكن أن يتعرض إلى متابعة جزائية إذا كان خارج مهامه البرلمانية، بالإضافة إلى النقطة الأولى هنالك نقطة أخرى وهي تنازل العضو أي ما مدى إمكانية تنازل العضو عن حصانته؟

كأصل عام الحصانة الإجرائية مقررة لعضو البرلمان بحيث تعتبر حق عام والحق العام لا يجوز التنازل عنه، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 110 من دستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري لقد خول للعضو حق التنازل عن هذه الحصانة الإجرائية، فالقاعدة هي عدم إمكانية متابعة العضو البرلماني أو إتخاذ أي إجراء قضائي ضده، إستثناء هو إمكانية ذلك بشرط الحصول على إذن المجلس التابع له العضو حسب الحال أو بتنازل العضو البرلماني المعني، اما فيما يخص تعديل الدستوري الحالي أطر فقط في أن يكون محل متابعة قضائية لإرتكابه لفعل يعد جرمًا بعد تنازل صريح من المعني بالأمر.

لو نخوض أكثر في النصوص الدستورية القديمة نجد أن المؤسس لم يدرج هذه الإمكانية في دستور 1963 على عكس دستور 1989 في المادة 103 منه.

حيث أنه تضمنت الوثيقة الدستورية المتعلقة بنشر الأضية المتضمنة الوفاق الوطني⁽¹¹³⁾، حول المرحلة الإنتقالية الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ 19/01/1994 في الفرع الثالث الخاص بالمجلس الوطني الإنتقالي الفقرة الثانية المتعلقة بتشكيل المجلس الوطني الإنتقالي وقانونه الأساسي في المادة 131 منه التي تنص على: "ما عدا حالة ... رفع الحصانة الإجرائية عنه".

(113) - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص.87.

وأخيرا يمكن القول ان المؤسس الدستوري في نص المادة 131 إلى جانب قد استتاده لحالة الجريمة المتلبس بها قد أضاف إليها جريمة المساس بأمن الدولة نظرا لظروف الإستثنائية التي كانت تعيشها آنذاك، وعلى الرغم من ذلك فإنّ المساس بأمن الدولة تعتبر جنائية مثلها مثل جرائم قانون العقوبات الجزائري، أين لا يمكن الجزم فيها بمسؤولية البرلماني إلاّ بعد المحاكمة، خلافا لحالة التلبس أين يمكن القبض على العضو وهو متلبس بالجريمة، وكل الدلائل تدينه أي لا يدع مجالاً للشك بأنّه مقترف للجريمة⁽¹¹⁴⁾.

حيث ان مبرر المؤسس الدستوري في تلك الفترة هي الظروف الإستثنائية التي دفعت به إلى فرض جريمة المساس بأمن الدولة إلى جانب جريمة التلبس كإستثنائين يمكن معهما الشروع في متابعة عضو البرلمان دون الحاجة إلى إذن مسبق من البرلمان.

أما عند التطرق إلى القوانين المقارنة مثل سويسرا، نجد أن النائب إذا كان محل متابعة جزائية بسبب وظيفته البرلمانية لا يستطيع التنازل عن حصانته⁽¹¹⁵⁾، بينما إن كانت الجنائيات والجنح المتابعة من أجلها ليس لها إرتباط بمهامه البرلمانية فيمكن التنازل عن حصانته، وأما في المملكة المتحدة في سنة 1996 قد ثبت تشريعا يسمح بتنازل عن حصانته في حالة السب والقذف⁽¹¹⁶⁾.

الفرع الثاني

عدم فاعلية الحصانة البرلمانية الإجرائية في حالة تلبس

من المتعارف عليه أن الحصانة البرلمانية الإجرائية تحمي أعضاء البرلمان من كل المتابعات الجزائية، ولكن هذا يعني الاعفاء من المسؤولية الجنائية، لأنها لا ترفع صفة الجرم عن

⁽¹¹⁴⁾ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات جزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، د.ط، دار هومة، 2004، ص.222.
⁽¹¹⁵⁾ - Marc Van der Hulst, le mandat parlementaire, «étude comparative nationale, Union interparlementaire, Genève, 2000, p.95.

⁽¹¹⁶⁾ - يحيى فاتيح، المرجع السابق، ص.89.

الفعل المرتكب التي تحمل تكيفا مجرماً⁽¹¹⁷⁾، بالإضافة إلى هذا فإنها تمنع عنهم المتابعة دون إتخاذ الإجراءات القانونية، فالحصانة البرلمانية الإجرائية تقيد النيابة العامة وكذلك الطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية في حالة الرغبة في الحصول على التعويض المناسب جراء الجريمة التي إقترفها العضو البرلماني وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "...كما يجوز أيضاً لطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً لشروط المحددة في هذا القانون"⁽¹¹⁸⁾.

ومن الإجراءات المنصوص عليها دستورياً في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، هو إلزامية الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو أو التنازل الصريح عن المعني بالأمر عن حصانته، إذ لا يمكن لنيابة العامة متابعة عضو البرلمان إلا بعد إحترام هذه الإجراءات.

وفي حالة ما إذا لم تتلقى النيابة العامة إذن المجلس أو تنازل صريح من المعني عن حصانته لا يكون امامها إلا إنتظار إلى غاية إنتهاء العهدة البرلمانية أو زوالها بشتى الأنواع سواء بجل المجلس أو شغل البرلماني لوظيفة تتنافى مع العمل البرلماني. حين إذن يمكن لنيابة العامة المباشرة في ممارسة حقها في تحريك الدعوى العمومية دون تقديم شرط الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو

حيث اكتفى فقط في تعديله الأخير على تعليقه على شرط التنازل الصريح من المعني، في حالة رفضه يحول طلب اسقاط العضوية مباشرة إلى المحكمة الدستورية التي تبث في طلب سواء برفع الحصانة الإجرائية من عدمها.

ومن الملاحظ أن الدوافع وراء إحاطة المؤسس الدستوري للحصانة العضو بكل هذه الإجراءات ليس هباً وإنما توجه منه ورغبة في حماية العضو البرلماني من الإتهامات الكيدية التي قد تسلط عليهم سواء من السلطة أو الأطراف المدنيين، لكن هذه الحماية ليست مطلقة

(117) - PATRICK Refalo, concours secteur social, 2preuves écrites grands problème sociaux et sanitaires, Massous, Paris, 2005, p.31.

(118) - دشيخة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص.53.

باعتبار أن هناك أفعال لا تتطوي تحتها الحصانة الإجرائية، كإتيان العضو فعل يحمل تكييفاً مجرماً ويكون مشهوداً عليه أي الجريمة المتلبس بها، فالمنطق يقضي بزوال هذه الحصانة الإجرائية، وذلك لإنتفاء الشبهة الكيدية أو محاولة الإيقاع به⁽¹¹⁹⁾.

حيث يمكن تلقائياً توقيف العضو بسبب إتيانه جنحة أو جناية متلبس بها وذلك حسب المادة 128 من تعديل دستور 2016، أين أفاد إمكانية توقيف عضو البرلمان⁽¹²⁰⁾، بسبب جنحة أو جناية التي ضبط متلبس بها مع إخطار المجلس التابع له، وهي نفس الصياغة التي عرفتتها تعديل دستوري 2020⁽¹²¹⁾.

من الملاحظ أن قيد وطلب الإذن من أجل إتخاذ الإجراءات في مواجهة عضو البرلمان حتى تلك الماسة بحريته كالقبض أو التفتيش غير مشروع وذلك نظراً لتعلق الأمر بالجريمة المتلبس بها، لكن يقع على عاتق جهة الإتهام إخطار مكتب المجلس التابع له العضو.

التي بدورها تقوم بطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح العضو وذلك عملاً بنص المادة 127 من تعديل دستور 2016، مفادها عدم متابعة عضو البرلمان بسبب الجريمة التي ضبط متلبساً بها.

وفي حالة عدم الحصول على ذلك فعلى النيابة العامة إنتظار زوال الحصانة الإجرائية بأحد أسبابها حتى يمكنها من متابعة العضو⁽¹²²⁾، وأخيراً يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سائر ما ذهب إليه نظيره الفرنسي في غالبية دساتيره التي كانت تجيز القبض على

(119) - إبراهيم عبد العزيز شيماء، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، الإسكندرية، 1983، ص.448.

(120) - لاطرش إسماعيل، "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020، ص.225.

(121) - قانون رقم 66 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائئية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 48، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 13 18، مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

(122) - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص.94.

عضو البرلمان في حالة الجريمة المتلبس بها دون إجازة الإستمرار في الإجراءات بعد إلا بعد إستئذان المجلس التابع له العضو⁽¹²³⁾.

الفرع الثالث

عدم تطبيق الحصانة الإجرائية في حالة الحكم النهائي

إن الحصانة البرلمانية الإجرائية في شقها الإجرائي تسعى دائما إلى حماية العضو من كل أشكال المتابعات والإجراءات الجزائية المقيدة للحرية، سواء تعلق الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، أو الحبس الاحتياطي أو حتى التوقيف للنظر، حيث أن هذه الحصانة الإجرائية تسري من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن فوزه بالعضوية، أو من يوم تعيينه كعضو مجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي وذلك عملا بنصوص المواد 117 و 146 من ق.ع.م.ب.

فقد حددت بـ 72 ساعة من تاريخ استلام النتائج اللجان كأثر حد دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية، أو على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا في اليوم العاشر الذي يلي انتخاب المجلس الشعبي الوطني، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس الأمة.

ويبقى عضو البرلمان متمتع بالحصانة البرلمانية الإجرائية طول مدة عهده بـ 5 سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 6 سنوات بالنسبة لمجلس الأمة، وتستمر هذه العهدة إن مددت بسبب ظروف قاهرة، وحالت دون إجراء انتخابات عادية⁽¹²⁴⁾.

وما يفهم مما سبق أنه لا يثور إشكال فيما يخص ميعاد تحصله على العضوية وبالتالي تمتعه بالحصانة الإجرائية التي تصد أي نوع من المتابعات ضده لكن ما يثير الإشكال هو أن يكون عضو البرلمان قد حركت ضده دعوى عمومية قبل فوزه بالعضوية.

(123) - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص. 80.

(124) - ديشية عثمان، الحصانة البرلمانية واثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص. 55.

لو نبحت ونتحقق أكثر في الدستور الجزائري لا نجد إجابة لهذا التساؤل أو نسا صريحا يفيدنا في هذا الشأن سواء إعطاء البرلمان حق الإفراج عن العضو الذي صدر أمر قضائي ضده، قبل فوزه بعضوية البرلمان، أو طلب وقف تنفيذ حكم شخص بحبسه مدة نافذة.

بالإضافة إلى إنعدام نسا قانوني يوضح هذا الإشكال فإنّ السابقة البرلمانية هي بدورها معدومة ولو حاولنا إستقراء لنصوص الدستور وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، يمكننا القول أن الحكم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تعتبر سبب من أسباب زوال الحصانة البرلمانية⁽¹²⁵⁾.

أما في حالة كون الشخص محل متابعة قضائية قبل صدور حكم نهائي بفوزه بمقعد نيابي، ففي هذه الحالة عليهم وقف المحاكمة إلى غاية الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو، وذلك نظرا أن الحصانة الإجرائية تبدأ من فوزه بمقعد برلماني.

على غرار الجزائر نجد سابقة برلمانية قد وقعت في السودان، فقد قضت المحكمة العليا في السودان بعدم شرعية إبقاء نائب في الحبس بعد إعلان فوزه في الإنتخابات، رغم أن حبسه كان سابقا لإكتسابه العضوية، وقررت المحكمة أن إستمرار حبسه يحتاج إلى إذن برفع الحصانة الإجرائية⁽¹²⁶⁾.

وصولاً إلى التشريع الفرنسي الذي نجد أنّها أعطى كافة الصلاحيات للبرلمان في طلب إيقاف حبس العضو أو تقديمه للمحاكمة الجنائية أثناء دور الإنعقاد⁽¹²⁷⁾.

(125) - يحيياوي فاتح، المرجع السابق، ص 98

(126) - محمد احمد سالم، الحصانة البرلمانية، التجربة السودانية، المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين

العرب، الجزائر، 2005، ص.3.

(127) - يحيياوي فاتح، المرجع السابق، ص.98.

المبحث الثاني

المتابعة الجزائية ضد المتمتع بالحصانة البرلمانية الإجرائية

يؤدي عضو البرلمان مهمة مقدسة نيابة عن الأمة، لذلك أقر له الدستور ضمانات من أجل عدم المساس به وتمثل في الحصانة البرلمانية الإجرائية، مفادها عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية مؤقتة عند اقتراف أعضاء البرلمان لأفعال خارج إطار المهام البرلمانية، إلا وفقا لضوابط محددة دستوريا، فالهدف الرئيسي من إقرار هذه الضمانة الدستورية هو حماية مؤسسة البرلمان، وذلك من خلال حماية أعضائها من المتابعات الجزائية المفتعلة، والتي لا تجد أي مبرر لها سوى أنها تهم باطلا وكيد سياسي.

ومن أجل الوصول إلى تحقيق التوازن بين حق في ممارسة القضاء لمهامه، وبين ضمان استقرار المؤسسة التشريعية في مباشرة مهامها السيادية، لا بد من متابعة أعضاء البرلمان قضائيا عن أفعال الصادرة عنهم والمنفصلة عن وظيفتهم وذلك بإتباع إجراءات لطلب رفع الحصانة الإجرائية عن العضو.

وفي هذا الصدد ترك المؤسس الدستوري مسألة تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الحصانة الإجرائية للوائح والأنظمة الداخلية للبرلمان، حيث تمر هذه الإجراءات بثلاث مراحل أساسية تتمثل في تبيان الجهة المخولة لتقديم طلب رفع الحصانة الإجرائية عند العضو ودراسة الطلب من طرف اللجنة وأخيرا البت في الطلب من طرف المجلس.

ينتج عن الفصل في طلب الإذن برفع الحصانة الإجرائية آثار إما الموافقة على رفع الحصانة الإجرائية عن العضو المراد متابعته أو رفض ذلك، كما تنتهي الحصانة الإجرائية وفقا للتشريع الدستوري الجزائري بطريقتين إما نهاية بصورة طبيعية أو بصورة غير طبيعية.

لذلك سوف نتطرق في دراستنا إلى تبيان إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية في (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن رفعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية

إن المؤسس الدستوري الجزائري قد أكد على حماية أعضاء البرلمان من المتابعات الجزائية التي قد يتعرض لها عضو البرلمان في حال ارتكابه لأفعال خارج وظائفه البرلمانية، وهذا من خلال نص المادة 130 من تعديل دستور 2020، فلا يجوز للجهات القضائية الشروع في متابعة العضو المتمتع بالحصانة إلا بعد تنازل صريح منه وفي حالة عدم قبوله التنازل عن الحصانة، يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، ويكون الشروع في المتابعة عن طريق قيام النيابة العامة باتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

فإذا كانت النيابة العامة هي محركة الدعوى العمومية فهذا لا يعني أن لها الحق في متابعة العضو البرلماني مباشرة أو تتقدم بطلب تحقيق افتتاحي إلا بعد الحصول على التنازل من العضو أو استصدار قرار رفع الحصانة عنه من المحكمة الدستورية وذلك عن طريق وزير العدل⁽¹²⁸⁾، فإن كان المؤسس الدستوري قد أعطى حماية من المتابعات الجزائية لعضو البرلمان إلا أن في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس به، يجوز للضبطية القضائية أن تقوم بتوقيفه ويخطر المكتب التابع له العضو أو النائب حسب الحالة⁽¹²⁹⁾.

كما قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها أن إجراءات الضبط التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقيفها على الطلب أو الإذن، وذلك في الجرائم التي يتوقف عليها تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب أو إذن⁽¹³⁰⁾.

(128) - دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص.93.

(129) - رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.124.

(130) - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، 1994، ص.136.

الفرع الأول

الجهة المبادرة في تقديم الطلب

أعطى المشرع الجزائري حق تقديم طلب رفع الحصانة الإجرائية عن عضو البرلمان إلى وزير العدل، فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة الإجرائية فبالرجوع إلى الممارسة النيابية والأعراف البرلمانية في الجزائر، نجد أنه في حالة ثبوت الجريمة في حق عضو البرلمان، وقبل الشروع في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، تقوم النيابة العامة عن طريق وزير العدل برفع طلب إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني، وهذا عملاً بأحكام المادة 1/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص أنه: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل"⁽¹³¹⁾، وبأحكام المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص على أنه: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل".

وباستقراء هذه النصوص القانونية فإنّ النيابة العامة عندما ترغب في متابعة عضو البرلمان، يجب على وكيل الجمهورية وقبل تقديم التماسه إلى قاضي التحقيق أن يوجه طلباً إلى رئيس الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها العضو المعني وذلك بواسطة وزير العدل الذي يقوم بإحالة عليها، بمعنى يقوم هذا الأخير بإحالة الطلب على اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على مستوى مجلس الأمة.

(131) - المادة 1/72 من قانون 77-01 المؤرخ في 29 شعبان 1337 الموافق ل 15 أوت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الوطني، ج.ر.ج.د.ش، الصادرة في 4 أكتوبر 1977 معدل ومتمم.

رغم أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان جعل هذا الاختصاص لوزير العدل إلا أن هذا الأخير يبقى أحد أعضاء الحكومة، فهو جزء من السلطة التنفيذية، وبالتالي نجد تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات هي في الأصل قضائية بالدرجة الأولى⁽¹³²⁾.

واحتراماً لمبدأ التسلسل الإداري، يجب أن توجه طلبات رفع الحصانة الإجرائية تحت إشراف السلم الإداري الذي يترأسه وزير العدل بقوة القانون، وبهذه الصفة يصبح وزير العدل المؤهل إدارياً لإحالة طلبات رفع الحصانة الإجرائية الموجهة إليه على البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على التوالي: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام"⁽¹³³⁾

أما المشرع المصري كرسه من خلال المادة 360 من لائحة مجلس الشعب فنصت على أن يقدم الإذن برفع الحصانة الإجرائية عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل⁽¹³⁴⁾.

الفرع الثاني

دراسة طلب رفع الحصانة الإجرائية

أسند القانون الداخلي اختصاص دراسة طلبات رفع الحصانة الإجرائية إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على مستوى مجلس

(132) - لاطرش إسماعيل، "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.235.

(133) - المادة 6 من الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.د.ش، عدد 42 صادر في 16 ماي 1969 (ملغى)

(134) - هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس التشريعية، دراسة مقارنة، د، ط، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص.223.

الأمة، وذلك طبقاً للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽¹³⁵⁾، والمادة 1/125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽¹³⁶⁾.

بعدها يتم تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية عن عضو البرلمان من طرف وزير العدل، يأتي دور رئيس المجلس أين يقوم بإحالة الطلب إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني أو على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة من أجل دراسة الطلب.

غير أن الملاحظ من خلال الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أنها قد أدرجت اختصاص دراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية إلى إحدى اللجان المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية⁽¹³⁷⁾، لكن المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قد أغفلت النص على اختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية بشأن طلبات رفع الحصانة الإجرائية، على عكس النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي نص صراحة على اختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي⁽¹³⁸⁾.

يتمثل عمل اللجنة في دراسة طلب رفع الحصانة الإجرائية، فتقوم بفحص أولي للقضية وإعداد تقريراً يساعد المجلس في اختيار القرار، وعليه فإنّ البحث الذي تقوم به اللجنة يكتسي أهمية بالغة لأنّ القرار الذي سيصدره المجلس ينصب على نتائج أشغال اللجنة التي تكون محل مناقشة وتصويت من طرف الغرفة⁽¹³⁹⁾.

(135) - المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق

(136) - تنص المادة 1/125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن: "... يحيل المكتب الطلب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم المحلي التي تعد تقريراً في الموضوع في أجل شهرين (2) ابتداءً من تاريخ إحالة الطلب عليها ..."، المرجع السابق.

(137) - طالبي ويسام، سيدان منال، المرجع السابق، ص.63.

(138) - دبوشة فريد، المرجع السابق، ص.111.

(139) - بومدين أحمد، "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 3، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.15.

وقد حدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أجل شهرين لإعداد اللجنة تقرير حول طلب رفع الحصانة الإجرائية من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وهذا حسب نص المادة 2/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁴⁰⁾، وحسب نص المادة فإنّ المشرع الجزائري قد منح مدة كافية للجنة لإعداد تقريرها، ولعلّ التبرير يكمن في تعدد المهام الملقاة على عاتق اللجنة على عكس المشرع المصري الذي أعطى أجل 15 يوم للجنة لإصدار تقريرها ونفس المدة المقررة بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، أما اللجنة الوطنية الفرنسية فلها أجل 20 يوم من أجل إصدار تقريرها من تاريخ إيداع الطلب⁽¹⁴¹⁾.

كما تتمتع اللجنة وهي بصدد إعداد تقريرها بسلطة الاستماع إلى عضو البرلمان المعني بالقضية، حيث يلعب هذا الإجراء دورا مهما في تكوين قناعة اللجنة، ولقد تم تفعيل هذا الإجراء من طرف الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، استنادا إلى المادة 3/72 كما يمكنها الاستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه والاستماع إلى الشهود رغم عدم وجود نص يجيز اللجنة القيام بالإجراء الأخير، إلا أنّ لا شيء يمنع من ذلك نظرا لأهميتها في مساعدة اللجنة في التأكد من جدية المتابعة وقيامها على أسس صحيحة، وفي نفس الوقت الشهود غير ملزمون بالإجابة، نظرا لعدم وجود نص قانوني يجيز ذلك⁽¹⁴²⁾.

فالاستماع للشهود يعتبر مقبولا من حيث المبدأ، أما التطبيق فيبقى في حدود السلطة الممنوحة، فمهمة اللجنة عند دراسة الطلب يتمثل في البحث عن مدى كيدية الادعاء وجدديته وخلوه من الكيد السياسي وأن ليس الغرض منه هو منع وحرمان العضو من ممارسة مهامه البرلمانية، في حالة ما توصلت اللجنة إلى أن الاتهام غير جدي وكان الغرض منه هو الكيد السياسي تصدر

(140) - تنص المادة 2/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وعلى ما يلي: "يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعدّ تقريرا في أجل شهرين (2) إعتبارا من تاريخ الإحالة عليها"، المرجع السابق.

(141) - فتحي فكري، المرجع السابق، ص.271.

(142) - تنص المادة 3/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي: " ... تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه ... "، المرجع السابق.

فورا تقريرا برفض طلب رفع الحصانة الإجرائية، أما إذا كان الاتهام الموجه للنائب جديا وأنه يجب معاقبته، أو أن الاتهام خطير جدا فإنها تصدر تقريرا بالموافقة على رفع الحصانة الإجرائية⁽¹⁴³⁾.

لكن مسألة تقدير مدى توافر جدية الطلب من عدمه تبقى لسلطة المجلس التابع له العضو دون تدخل سلطة أخرى باعتبارها من الأعمال الداخلية للمجلس التي تستقل بمباشرتها بنفسها دون تعقيب عليها.

بعد انتهاء اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية من دراسة طلب رفع الحصانة الإجرائية وإعداد تقرير حول القضية وإبداء الرأي فيه حول رفع الحصانة الإجرائية أو رفض الطلب، تعيد الملف بمرفقاته إلى المجلس أو الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلماني في أجل لا يتجاوز الشهرين.

الفرع الثالث

البت في الطلب من طرف الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلماني

بعد وصول ملف طلب رفع الحصانة الإجرائية إلى المجلس أو الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلماني يقوم المجلس بعقد اجتماع من أجل مناقشة الطلب عن طريق الاستماع إلى تقرير اللجنة والذي يطبع ويوزع على أعضائه، ثم تأتي مرحلة التصويت عليها.

لقد حدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف على الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان للفصل في موضوع طلب رفع الحصانة الإجرائية⁽¹⁴⁴⁾، وذلك من خلال نص المادة 4/12 و 6/12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الآتي نصها: "يبث المجلس الشعبي الوطني في أجل (3) أشهر إعتبارا من تاريخ الإحالة ..."⁽¹⁴⁵⁾.

⁽¹⁴³⁾ - دبوشة فريد، المرجع السابق، ص.112.

⁽¹⁴⁴⁾ - Benabbou FATIHA Kirane, Droit parlementaire Algérien, Op-Cit, p16.

⁽¹⁴⁵⁾ - المادة 4/12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2017، المرجع السابق.

وبالعودة إلى المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نلاحظ أن في فقرتها الرابعة (4) منها احتفظت بنفس المدة المحددة بثلاثة أشهر من تاريخ الطلب⁽¹⁴⁶⁾.

وفي هذا الصدد ترى الأستاذة عيسى زهية، أنه مع عدم احتساب فترة العطلة البرلمانية الواردة بين الدورات في الأجل، وحتى لا تطول مدة البت في الطلب، فأحسن أجل لبيت المجلس المختص في طلب رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية هو ثلاثة أشهر من تاريخ أول إحالة أي إحالة المكتب للطلب على اللجنة المختصة، وبالتالي يبقى أجل شهر واحد من تاريخ ثاني إحالة، أي إحالة التقرير من اللجنة المختصة حسب الحالة إلى المجلس المختص⁽¹⁴⁷⁾.

إن الغاية من تحديد أجل معين للغرفة التي ينتمي إليها العضو للفصل في طلب رفع الحصانة الإجرائية، هو حتى لا تتحول الحصانة البرلمانية الإجرائية إلى وسيلة لتعطيل العدالة ودورها في حماية المجتمع وعدم المساس بسلطة القضاء في تحريك الدعوي العمومية⁽¹⁴⁸⁾.

إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حدد أجل ثلاثة أشهر للبت في طلب رفع الحصانة، إلا أنه لم يحدد مصير الطلبات بعد انقضاء المدة على عكس المؤسس الدستوري المصري حيث منح أجل البت في الطلب خلال 30 يوم على الأكثر، وفي حالة عدم البت فيه يعتبر الطلب مقبولاً وهذا تضمنته التشريعات الدول الأخرى منها قطر، الكويت والإمارات⁽¹⁴⁹⁾.

أما بالنسبة لسير المناقشة فقد أغفل النظام الداخلي الحالي تنظيم طريقة مناقشة طلب رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، وهذا من خلال نص المادة 5/72 من النظام الداخلي للمجلس

⁽¹⁴⁶⁾ - تنص المادة 4/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2017، على ما يلي: "يثبت المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة (3) أشهر إعتباراً من تاريخ الإحالة"، المرجع السابق.

⁽¹⁴⁷⁾ - عيسى زهية، الحصانة الدستورية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.149.

⁽¹⁴⁸⁾ - لونس مزياي، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.111.

⁽¹⁴⁹⁾ - بومدين أحمد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، المرجع السابق، ص.26.

الشعبي الوطني⁽¹⁵⁰⁾، على عكس القانون 01-77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذلك القانون 16-89 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الذي تنص على تبني أسلوب المناقشة المحدودة في المادة 26 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977⁽¹⁵¹⁾.

وهو نفس الأسلوب الذي أتبعته الجمعية الوطنية الفرنسية في طريقة سير المناقشة، مع إضافة منح الكلمة لنائب مؤيد وآخر معارض لطلب رفع الحصانة الإجرائية وهذا ما نصت عليه المادة 80 من النظام الداخلي بقولها "تفصل الجمعية في الموضوع بعد مناقشة، تمنح الكلمة لمقرر اللجنة، ممثل الحكومة، النائب المعني أو ممثله، نائب مؤيد وآخر معارض"⁽¹⁵²⁾.

بعد مناقشة المجلس المعني لتقرير اللجنة، تأتي مرحلة التصويت على طلب رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، وقد ثبت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مبدأ سرية الجلسة للبت في الطلب، وهذا من خلال نص المادة 5/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁵³⁾. ونص المادة 4/125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽¹⁵⁴⁾.

⁽¹⁵⁰⁾– تنص المادة 5/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2017، على: "... يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه..."، المرجع السابق.

⁽¹⁵¹⁾– المادة 26 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، المرجع السابق.

⁽¹⁵²⁾– L'article 80/8 dispose: « l'assemblée nationale statue sur les fond après un débat quel seuls peuvent prendre part, le rapporteur de la commission, le gouvernement, le député intéresse ou un membre de l'assemblée le représentant un orateur pour un orateur contre.

⁽¹⁵³⁾– تنص المادة 5/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على: "... يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه..."، المرجع السابق.

⁽¹⁵⁴⁾– تنص المادة 5/125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2017 على ما يلي: "... يفصل المجلس في طلب رفع الحصانة البرلمانية، في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة، والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس ... ".

أما المؤسس الدستوري الفرنسي في تعديل 1995 أخضع دراسة طلبات الإذن بإلقاء القبض أو أي إجراء مقيد أو أساليب للحرية لمبدأ السرية، حيث يفصل مكتب المجلس المعني في الطلب في جلسة مغلقة. إضافة إلى ذلك فقد أحدث المؤسس الدستوري الجزائري تغييرا جوهريا في النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان بشأن كيفية التصويت، حيث يتم عن طريق الاقتراع السري يفصل المجلس المعني بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه (155).

وفي هذا الصدد ترى الأستاذة عيسى زهية، أن البت في الطلب بأغلبية الأعضاء، أكثر صوابا من أغلبية الأعضاء الحاضرين من أجل ضمان الموضوعية في القرار المتخذ من المجلس لأن بعض الأعضاء كي يتهربوا من المسؤولية يغيبون عن الحضور، أو يمكن أن يكون الغياب راجع إلى نفس الانتماء السياسي، وقد توظف هذه المعطيات بنظرية عكسية من خلال حضور أغلبية من نفس الحزب، وبالتالي التصويت يكون حسب العاطفة، هذا ما يؤدي إلى رفض طلب رفع الحصانة الإجرائية حتى ولو تم التأكد من وقوع الجريمة، ونفي الكيد السياسي، وإن رفع الحصانة الإجرائية من عدمه يرتكز على معايير المصلحة، الأولى مصلحة الوظيفة التشريعية بمصلحة الشخص من جهة والوظيفة من جهة أخرى.

وفي ظل ما يشوب هذه الإجراءات من أجل استصدار الإذن من البرلمان من تعقيد وغموض، فالمجلس يراعي في تحديد المصلحة بين أولوية المتابعة وتسليم عضو البرلمان للقضاء، وبين أولوية إبقاء عضو البرلمان يتابع ممارسة لمهامه النيابية، ولا يمكن للبرلمان ان يقيم هذه المصلحة إلا من خلال تحديد مدى جسامة الفعل المرتكب وتأثيره على المجلس وعلى حقوق الغير (156).

وبعد بت المجلس لطلب رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية عن العضو المراد متابعته يصدر قراره إما بالترخيص برفع الحصانة الإجرائية عن العضو أو رفض طلب رفع الحصانة

(155) -بومدين أحمد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، المرجع السابق، ص.31.

(156) - عيسى زهية، المرجع السابق، ص.152.

الإجرائية وعلى إثر ذلك تترتب آثار قانونية على القرار المتخذ من طرف الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان، وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن طلب رفع الحصانة الإجرائية

الحصانة ضد الإجراءات تهدف إلى منع اتخاذ إجراء جزائي ضد عضو أو نائب البرلمان بصفة مؤقتة، إلا أنها يمكن أن يترتب عليها آثار، وذلك في حالة ارتكاب العضو أفعال تعتبر جريمة، مما يؤدي إلى متابعتة جزائيا، لذلك يجب الحصول على تصريح من العضو يفيد تنازله عن حصانته، أما في حالة عدم التنازل يجب استصدار قرار رفع الحصانة من عدمها من المحكمة الدستورية.

وعملا بنصوص الأحكام الانتقالية في المواد 224 و225 من تعديل دستور 2020، فإن المجلس هو الذي يصدر قرار بشأن رفع الحصانة الإجرائية من عدمها إلى غاية صدور القانون العضوي الذي يبين تشكيل المحكمة الدستورية وكيفية تسييرها لطلبات رفع الحصانة الإجرائية، وللحصول على الإذن يجب أولا دراسة الطلب وفحصه والبت فيه أمام الغرفة التي ينتمي إليها، وبعدها يقوم المجلس بإصدار قراره باعتبار أن له السلطة التقديرية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول تحت عنوان الآثار المترتبة على قرار المجلس، كما أن هذه الحصانة الإجرائية دائما تكون معرضة للزوال في حالات منصوص عليها في الدستور، فلقد تبنى المؤسس الدستوري طريقتين لزوال الحصانة الإجرائية فما هي؟ وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني تحت عنوان زوال الحصانة الإجرائية.

الفرع الأول

الآثار المترتبة على قرار المجلس

بعدها تقوم اللجنة بدراسة طلب رفع الحصانة الإجرائية، تعد تقرير بشأنه وتحيله مرة أخرى على المجلس، فيقوم هذا الأخير بالفصل في الطلب، إما بالرفض، أو القبول وذلك بموجب مداولة

سرية في أجل (3) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحصائه الملف على الغرفة التي ينتمي إليها العضو، فتأخذ برأي اللجنة وتوصياتها.

فاللجنة إذا وجدت الاتهام غير جدي وكان الغرض منه الكيد السياسي للعضو البرلماني فإنها تقترح رفض طلب، أما إذا كان الاتهام جدياً فتقترح الموافقة على الطلب، وبالتالي للمجلس السلطة التقديرية في تقدير مدى توفر جدية الطلب من عدمه دون تدخل سلطة أخرى في قرارها، إما يكون القرار بالموافقة على طلب رفع الحصانة الإجرائية (أولاً) أو الرفض (ثانياً).

أولاً: في حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة الإجرائية

إن إفصاح البرلمان عن محتوى والأسباب التي جعلته يتخذ موقف السماح والموافقة على المتابعة الجزائية ضد عضو البرلمان، يعتبر مطلباً ملحاً بالنظر إلى أساس المسؤولية القضائية⁽¹⁵⁷⁾، وبالتالي فإنّ الترخيص الذي تصدره الغرفة التي ينتمي إليها البرلماني يعتبر الأساس الضروري من أجل شرعية المتابعة، وبدونه تعتبر الإجراءات باطلة لان الحصانة البرلمانية الإجرائية هي من النظام العام⁽¹⁵⁸⁾.

غير أن الترخيص الذي تصدره الغرفة التي ينتمي إليها العضو من أجل السماح بمتابعة هذا الأخير قضائياً يحكمه مبدأ خصوصية الإذن بالمتابعة، بمعنى أن النيابة العامة تكون مقيدة بالأفعال والوقائع التي وردت في طلب وزير العدل والتي درستها اللجنة للغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلماني، والتي صدر الإذن برفع الحصانة الإجرائية بشأنها دون أن تمتد إلى وقائع أخرى لم يتضمنها طلب الإذن برفع الحصانة الإجرائية⁽¹⁵⁹⁾.

في حالة موافقة المجلس على رفع الحصانة الإجرائية عن العضو يصبح هذا الأخير كأفراد عادي يخضع لقواعد القانون العام لاسيما قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وبالتالي

⁽¹⁵⁷⁾– عبد الله الحكيم البتاني، المرجع السابق، ص.10.

⁽¹⁵⁸⁾– CECILE Guerin-Bargues, immunités parlementaire et régimes représentatif: l'apport du droit constitutionnel compare, France, Royaume, Unis Etats-Unis, L.G.D.J, France, 2011, p362.

⁽¹⁵⁹⁾– بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.385.

يمكن للنيابة العامة اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية في سبيل الحكم في القضية محل المتابعة، مما يسمح في هذه الحالة استجواب المعنى وإصدار الحكم في القضية محل المتابعة، مما يسمح في الحالة استجواب المعنى وإصدار الأوامر القضائية ضده كإلقاء القبض عليه وحبسه مؤقتاً وإخضاعه لإجراءات التوقيف للنظر، ولا يجوز للعضو الاحتجاج بسريان عضويته في البرلمان في مواجهة العدالة لأنها قد رفعت عنه وفقاً لإجراءات وضوابط قانونية⁽¹⁶⁰⁾.

كما لا يمتد الإذن برفع الحصانة الإجرائية عن العضو ليشمل جرائم أخرى، إذ يخص فقط الواقعة التي رفعت من أجلها الحصانة الإجرائية، فظهور أفعال وجرائم ووقائع جديدة أثناء التحقيق لا ترخص لقاضي التحقيق متابعة على هذا الأساس، فهي تعتبر مشمولة بالحصانة الإجرائية، مما يستوجب على النيابة العامة تقديم طلب جديد للمجلس المعني التابع له العضو بنفس الإجراءات الواردة في الطلب الأول الذي وافق عليه، فأى إجراء يتخذ في حالة وقائع جديدة ضد العضو يعتبر باطلاً بطلان مطلق، وهذا يعني أن إذا تبع عضو البرلمان من أجل جريمة قتل ظهرت أثناء التحقيق يعتبر الإجراء باطلاً، فهنا لا بدا من استصدار إذن جديد بالمتابعة⁽¹⁶¹⁾.

ولقد نص صراحة على مبدأ خصوصية المتابعة ابتداءً من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالقانون رقم 77-01 لسنة 1977 (ملغى) في المادة 26 منه والتي تنص على أنه: "يقرر المجلس الشعبي الوطني قبول أو رفض رفع الحصانة الإجرائية، ويكون إقتراح اللائحة المعروضة على المجلس الشعبي الوطني لإقراره مقتصرًا على الوقائع الواردة في الطلب وحده"⁽¹⁶²⁾، غير أن هذا المبدأ قد تم إسقاطه في النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان كما يترتب على إقرار الإذن بالمتابعة مجموعة من النتائج والآثار حول وضعية عضو البرلمان الذي رفعت عنه الحصانة الإجرائية وهي كالآتي:

(160) - لاطرش اسماعيل المرجع السابق ص 228.

(161) - رقيق بوطالب، المرجع السابق، ص 46.

(162) - المادة 26 من قانون رقم 77-01 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

إذا كان العضو المتابع جزائياً لم يتم إلقاء القبض عليه ولم يصدر بعد الحكم النهائي ضده، يستمر في ممارسة وظائفه البرلمانية بعد رفع الحصانة الإجرائية عنه، وذلك من خلال المشاركة في المناقشات وتقديم اقتراحات القوانين وتعديلها ويحضر الجلسات، إذ لا يوجد نص قانوني ينص على هذه الحالة في الدستور، لا كن بالنظر إلى ما هو معمول في الممارسة البرلمانية وباستتباط أحكام من مواد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان نجد أنه يمكن للعضو مزاوله مهامه البرلمانية، أما إذا كان العضو محل توقيف فلا يمكنه المشاركة في النشاط التشريعي والرقابي ولا في ممارسة مهامه البرلمانية نظرا لاستحالة خروجه من السجن لحضور الجلسات.

إن صدور الإذن من المجلس وقبول طلب رفع الحصانة الإجرائية عن العضو البرلماني لا يعني ثبوت التهمة عن العضو، بل يبقى برئ حتى يصدر حكم قضائي نهائي ضده⁽¹⁶³⁾، وبالتالي في حالة صدور حكم قضائي ضده يمكن تطبيق أحكام المادة 127 من تعديل دستور 2020 التي تنص أنه: "النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدهم من عهده إن اقترف فعلا يخل بشرفها.

يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون⁽¹⁶⁴⁾، والتي تقضي بإمكانية إقصاء العضو الذي صدر ضده حكم نهائي بالإدانة وذلك بعد أخذ رأي وموافقة المجلس التابع له، وبناء على إشعار من طرف وزير العدل حسب المادتين 74-83 من النظامين الداخليين للبرلمان بالإضافة إلى المادة 73 والمادتين 81 و82 من النظامين الداخلي للغرفتين والتي تحدث إجراءات إقصاء عضو البرلمان وبمعنى المخالفة أن عضو البرلمان الجزائري ولو تم رفع الحصانة الإجرائية عنه إلى حين صدور حكم قضائي نهائي يدينه يبقى متمتعاً بالصفة البرلمانية، ما لم يبادر المجلس المعني إلى تجريده منها طبقاً لأحكام الدستور.

(163) - محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص.166.

(164) - المادة 127 من دستور لسنة 2020، المرجع السابق.

أما في حالة صدور حكم ببراءة العضو وعدم إدانته ففي هذه الحالة يستمر العضو في منصبه وتعود الأمور إلى ما كانت عليه من قبل ولا أثر يذكر للمتابعة على عضويته وصفته وعمله النيابي⁽¹⁶⁵⁾.

أما المؤسس الدستوري الفرنسي فقد ألغى شرط الإذن بالنسبة للمتابعات القضائية، فقد أصبحت حرة منذ سنة 1995، لذلك فالنيابة العامة تمارس إجراء المتابعة دون ترخيص البرلمان، نظرا لإدراك المؤسس أن أثر للمتابعات على النشاط البرلماني لعضو البرلماني وفي حالة إلقاء القبض عليه يصبح محروما من حريته ولا يمكنه المشاركة في الأعمال التشريعية الذي يقتضي تمتعه بالحرية للذهاب لحضور الجلسات، وحسب (Pierre Eugene) يبقى عضو البرلمان محتفظا بحقوقه ما دام لم يتم القبض عليه من طرف القضاء، أما في حالة الإدانة النهائية تختلف وضعية البرلماني بحسب ما إذا كانت الإدانة الجزائية يترتب عنها إسقاط العضوية وعدم استيفاء شروط قابلية للانتخاب، فإذا لم يترتب عنها هذه النتائج يحتفظ العضو بصفته البرلمانية ويكون مماثلا لوضعية البرلماني المحتجز مؤقتا، ولكن لا يستفيد من المنحة البرلمانية خلال هذه الفترة، أما إذا ترتب عن العقوبة عدم استقاء شروط القابلية للانتخاب، فإن صفته البرلمانية تسقط بقوة القانون⁽¹⁶⁶⁾.

ثانيا: في حالة رفض الطلب

إذا كان للمجلس الذي ينتمي إليه العضو له السلطة التقديرية الواسعة في الموافقة على طلب رفع الحصانة الإجرائية عن العضو وقبول المتابعة ضده، فإن له الحق أيضا في رفض الطلب، فإذا ارتأى المجلس الذي ينتسب إليه العضو أن الطلب غير جدي وأن الغرض منه هو عرقلة العضو عن ممارسة مهامه النيابية وأن الاتهامات كيدية، فإنه يرفض طلب رفع الحصانة الإجرائية عن العضو الذي ينتسب إليه، في هذه الحالة لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو أو

⁽¹⁶⁵⁾ - دبوشة فريد، المرجع السابق، ص.122.

⁽¹⁶⁶⁾ - EUGNE Piere, trait de droit politique, électorale et parlementaire, Edition Loisel, Paris, 1989, p1214.

اتخاذ إجراءات جزائية ضده، وكل إجراء يتخذ ضده يعتبر باطلا بطلان مطلقا، باعتبار الحصانة البرلمانية الإجرائية من النظام العام وأن هذا العضو متمتعاً بها، لذلك يسقط كل إجراء يتخذ في حقه وعلى جهة القضاء أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها، ومن حق عضو البرلمان التمسك بهذا الحق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁽¹⁶⁷⁾.

كما أن رفض الطلب لا يعني براءة عضو البرلمان خاصة وأن دراسة الطلب من طرف اللجنة والمجلس مقتصران فقط على جدية الطلب دون الخوض في الجانب القضائي المتروك للسلطة القضائية تحت طائلة مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁶⁸⁾.

للإشارة أيضا أنه لا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات في حالة رضا العضو إلا بعد تنازل صريح منه ووفقا لإجراءات قانونية، كما لا يصحح هذا البطلان بصدور إذن لاحق فمثلا تقوم النيابة العامة بمتابعة النائب وتتخذ إجراءات جزائية ضده قبل حصولها على إذن من المجلس التابع له النائب ثم بعدها قام المجلس بإصدار الإذن، فهنا إجراء المتابعة الذي اتخذتها النيابة في حق النائب قبل صدور ذلك الإذن يعتبر باطلا ولا يصححه الإذن الذي صدر بعد ذلك⁽¹⁶⁹⁾.

ويستفاد مما سبق، أن رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية يجعل من الحصانة الإجرائية حصانة مؤقتة، تسري إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية، فهو مانع مؤقت في انتظار انتهاء العهدة البرلمانية، فتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد العضو المراد متابعته جزائيا مما يعني أن رفض الطلب سيؤدي إلى تقادم الدعوى العمومية خاصة أن مدة الحصانة الإجرائية هي مدة العهدة البرلمانية والمقدرة ب 5 سنوات بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و 6 سنوات لنواب مجلس الأمة.

(167) - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص.114.

(168) - بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص.166.

(169) - شرون حسينة، المرجع السابق، ص.158.

نستنتج من خلال هذا الرفض أنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة خاصة تقادم الدعوى العمومية، لأن الأفعال التي ارتكبتها عضو البرلمان والتي تعد جريمة في نظر القانون والمعاقب عليها والتي تضرر منها الأفراد لا بدا من الانتظار لمدة 5 سنوات من أجل متابعة العضو، وفي الأخير يمكن أن يصطدم طلب النيابة العامة الممثلة للمجتمع إما بتقادم الدعوى العمومية أو انتخاب عضو البرلمان لعهددة برلمانية أخرى، وبالتالي حقوق الأشخاص المتضررة من أفعال عضو البرلمان التي لا علاقة لها بوظائفه البرلمانية تضيع وتنتظر مدة انتهاء العهددة البرلمانية⁽¹⁷⁰⁾.

حسنت المحكمة العليا بشأن مبدأ الحصانة البرلمانية الإجرائية مانع قانوني مؤقت في قرار وجيه لها اعتبرت الحصانة البرلمانية الإجرائية مجرد مانع مؤقت للمتابعة الجزائية، وقد جاء في قرار لها ما يلي: في الشكل: حيث أن طعن السيد النائب العام أستوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498-504-506 من ق.إ.ج.ج يتعين قبوله شكلا وفي الموضوع عن الوجه الأول والثاني لتشابههما حيث أن المدعي في الطعن يعين على القرار المطعون فيه مخالفة لأحكام المادتين 163-195 من ق.إ.ج.ج كون قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا الأمر المستأنف الذي أمر بلا وجه للمتابعة لفائدة المتهم بينما المواد 163 و195 من ق.إ.ج.ج لا تسمح بإصدار أمر لا وجه للمتابعة إلا في ثلاث حالات معينة وهي:

- إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة.
- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا كان مقترف الجريمة مجهولا.

وهذا ما لم تشمل عليه قضية الحال، مما يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للأمر المستأنف بلا وجه للمتابعة على أساس تمتع المتهم بالحصانة البرلمانية الإجرائية مشوب بالخطأ في تطبيق

⁽¹⁷⁰⁾ - جوادى سمية، غلاب منال، المرجع السابق، ص.71.

القانون⁽¹⁷¹⁾، وحيث أن بالرجوع إلى قرار المطعون فيه يتبين فعلا أن قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة المؤرخ في 07 جانفي 2006 الذي أمر بلا وجه للمتابعة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم لا يزال متمتع بالحصانة البرلمانية الإجرائية، ولأن العبرة من الحصانة الإجرائية هو تاريخ المتابعة وليس تاريخ الحصانة الإجرائية، لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من الدستور فإن أعضاء غرفتي البرلمان يتمتعون بالحصانة الإجرائية أثناء مدة عهدهم النيابية، وهذا معناه أن المتهم (أ.م) المتمتع بالحصانة الإجرائية كان ساري المفعول أثناء عهده⁽¹⁷²⁾.

الفرع الثاني

زوال الحصانة الإجرائية

إن سير العمل البرلماني مرتبط بالعهد البرلمانية فهذه الأخيرة ليست بأبدية بل مقيدة بمدة معينة لأن القانون يمنح بعض الامتيازات لأعضاء البرلمان بالنظر إلى مراكزهم القانونية وليس بالنظر إلى صفاتهم، مما يعني أن هذه الامتيازات تنتهي بانتهاء مهامهم البرلمانية لذلك فالحصانة الإجرائية تبقى معرضة للزوال سواء بالطرق العادية أو غير الطبيعية.

تنتهي الحصانة الإجرائية وفقا للتشريع الجزائري بطريقتين إما تكون نهايتها بصورة طبيعية (أولا) أو تكون غير طبيعية (ثانيا)، ولكل صورة من هذه الصور حالات منصوص عليها في القانون ومتعامل بها في العمل البرلماني الجزائري.

أولا: النهاية الطبيعية للحصانة الإجرائية

تزول الحصانة الإجرائية عن العضو إما بانتهاء مدة المجلس أو بحل المجلس أو بوفاة العضو.

⁽¹⁷¹⁾ - قرار المحكمة العليا، رقم 484183 المؤرخ في 19 مارس 2008، قضية النيابة العامة ضد (أ، م) المرجع: مجلة

المحكمة العليا، الموضوع حصانة برلمانية، دعوى عمومية، عدد1، 2008، ص.229.

أنظر أيضا: جمال سايس، الإجتهد الجزائري في القضاء الجنائي، ط1، منشورات كليك، د.س.ن، 2013، ص.1509.

(172) - BENABBOU Fatiha Kirane, Op-Cit, p165.

1. انتهاء العهدة النيابية

بما أن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يختلفان من حيث عدد الأعضاء، فإنّه من الضروري أن يختلفا من حيث مدة عضويتهم⁽¹⁷³⁾، هذا ما نصت عليه أغلب دساتير العالم، فنجد المؤسس الدستوري الجزائري حدد مدة العضوية في المادة (122) من تعديل دستور 2020 ب (5) سنوات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و(6) سنوات لأعضاء مجلس الأمة، حيث نصت ما يلي: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة خمس (5) سنوات.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ستة (6) سنوات...⁽¹⁷⁴⁾، على أن تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل 3 سنوات، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف استثنائية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، كما يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية، وبالتالي انتهاء هذه المدة تؤدي إلى انتهاء العهدة النيابية⁽¹⁷⁵⁾، كما حدد المشرع التونسي مدة العهدة النيابية لمجلس المستشارين مع تحديد تركيبته كل ثلاث (3) سنوات، وتجري انتخابات مجلس النواب خلال ثلاثين (30) يوما الأخيرة من المدة النيابية، أما في حالة إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة طارئة فإنّ المدة النيابية للمحليين تمدد بقانون يصادق عليه بقية أعضاء مجلس المستشارين أما بتعديل الدستور الجديد فإنّ مجلس النواب ينتخب لمدة (5) سنوات وتجري الانتخابات خلال ستين (60) يوما الأخيرة من المدة النيابية⁽¹⁷⁶⁾.

2. حل المجلس

(173) - منصور رفيق، المرجع السابق، ص.100.

(174) - أنظر المادة 122 من دستور 2020، المرجع السابق.

(175) - بن أحمد رازيق، شلاط رقية، خصوصية المتابعة الجزائية لأعضاء السلطة التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.20.

(176) - لصلح نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، مصر) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2016، ص.102.

يعتبر حل المجلس أو حل البرلمان سبب من أسباب نهاية المدة المحددة للمجلس وللعهدة النيابية، يعتبر حق قررته معظم دساتير العالم للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، كما هي سلطة مقررة لرئيس الجمهورية الذي يستطيع حل البرلمان قبل إنتهاء العهدة البرلمانية، عملاً بأحكام نص المادة 151 من تعديل دستور 2020⁽¹⁷⁷⁾.

حيث يفهم من المادة أن رئيس الجمهورية يمكن له حل البرلمان ولكن بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني المعني بالحل ورئيس المحكمة الدستورية الذي يعتبر المشرف على العملية الانتخابية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتجري هذه الانتخابات في أجل 3 أشهر، أما في حالة تعذر تنظيمها تمديد لأجل أقصاه 3 أشهر أخرى.

3. وفاة العضو

يعتبر وفاة العضو النهائية الطبيعية لشغور المنصب البرلماني، إذ تضع حدا لتمتعه بالحصانة الإجرائية كما تعتبر من أسباب سقوط الدعوى العمومية، مما يستحيل متابعة من طرف النيابة العامة⁽¹⁷⁸⁾، أما في حالة وفاة رئيس المجلس الشعبي الوطني فإن مكتب المجلس يجتمع وجوبا لهذا الغرض ويتولى تحضير ملف الشغور وتبليغ التصريح بالشغور فورا وفقا للشروط المحددة قانونا، وان تعلق الوفاة برئيس مجلس الأمة فإن الإخطار بحالة الشغور يتم من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وأما فيما يخص وفاة العضو فإن نوي حقوقه هم الذين يستفيدون من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد بناء على نص المادة 16 من القانون المتعلق بعضو البرلمان⁽¹⁷⁹⁾.

ثانيا: النهاية غير الطبيعية للحصانة الإجرائية

(177)- المادة 151 من تعديل دستور 2020، المرجع السابق.

(178)- قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018، المرجع السابق.

(179)- المادة 16 من القانون رقم 01-01 مؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان ج.ر.ج.د.ش العدد

9، صادر في 2001.

تنتهي الحصانة الإجرائية نهاية غير طبيعية في حالات محددة على سبيل الحصر تتمثل في تنازل عضو البرلمان، إستقالة العضو، صدور إذن برفع الحصانة الإجرائية، التلبس بالجريمة، إسقاط العضوية.

1. تنازل عضو البرلمان

أتى المشرع بكلمة "تنازل" في نص المادة 130 من التعديل الدستوري فتنازل العضو عن حصانته يضع حدا لتمتعه بها، فيعتبر بعد ذلك فردا عاديا يخضع للمتابعة الجزائية عن الأفعال والجرائم التي إرتكبها، ولكن هذا الإجراء يخضع لبعض الشروط الشكلية والموضوعية كالتنازل كتابة.

2. إستقالة العضو

نص المشرع الجزائري في المادة 128 من التعديل الدستوري على ما يلي: «يحدد قانون عضوي الشروط التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه»⁽¹⁸⁰⁾، ويتبين من منظور هذه المادة أنّها أحالت تنظيم إجراءات قبول البرلمان إستقالة العضو للقانون العضوي، وهذا يعني أن إستقالة العضو ليس حق مطلق بل حق مقيد بإجراءات معينة منصوصة عليها في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان. فيعني إستقالة العضو تخليه إراديا عن عضويته في البرلمان⁽¹⁸¹⁾.

3. صدور إذن يرفع الحصانة الإجرائية

لقد تطرقنا سابقا لحالات وإجراءات صدور الإذن والآثار المترتبة عنه، فيعتبر ذلك حالة من حالات إنتهاء الحصانة الإجرائية، إذ يترتب على صدور الإذن برفع الحصانة الإجرائية زوالها، وهذا الزوال يؤدي بالنيابة العامة إتخاذ كل الإجراءات الجزائية ضده، بمعنى تزول فقط على الجريمة محل المتابعة أما الأفعال الأخرى فيبقى فيه محصنا⁽¹⁸²⁾.

(180) – المادة 128 و 130 من تعديل دستور 2020، المرجع السابق.

(181) – منصورى رفيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، المرجع السابق، ص.102.

(182) – طالبي ويسام، سيدان منال، الحصانة الجنائية، المرجع السابق، ص.71.

4. التلبس بالجريمة

يعد حالة التلبس إستثناء على مبدأ وجوب استئذان المجلس التابع له العضو، فالتلبس يعد سببا لزوال الحصانة الإجرائية، فالمشروع أقر على جواز ضبط عضو البرلمان وتوقيفه في حالة التلبس بالجريمة دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس بشرط أن يخطر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽¹⁸³⁾، وذلك عملا بأحكام المادة 131 التي تنص على: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً...".

5. إسقاط العضوية

يعتبر إسقاط العضوية عن النائب أو العضو من أسباب نهاية الحصانة البرلمانية الإجرائية، وقد نصت المادة 126 عليها من التعديل الدستوري الجزائري: "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقد ما يتعرض لسقوط عهده البرلمانية. يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة هذا السقوط بأغلبيته أعضائه"⁽¹⁸⁴⁾.

من خلال نص المادة يمكن أن نستنتج شرطين: الأول عند تخلف شرط أو أكثر من شروط ترشح العضو للانتخابات تسقط عضويته، والثاني عند تخلف شرط من شروط القابلية التي كان يتوفر لديه يوم الانتخاب بعد فوزه في الانتخابات واكتسابه للصفة العضوية⁽¹⁸⁵⁾.

أما فيما يخص إجراءات إسقاط العضوية فنجد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قد نص عليها ويتبين ذلك من خلال نص المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني وكذا نص المادة 127 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(183) - لاطرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.234.

(184) - المادة 126 و 131 من الدستور لسنة 2020، المرجع السابق.

(185) - طالبي ويسام، سيدان منال، الحصانة الجنائية، المرجع السابق، ص.72.

خلاصة الفصل

وكخلاصة لفصلنا الثاني تحت عنوان الجانب الإجرائي للحصانة البرلمانية الإجرائية، الذي تم فيه التطرق إلى نطاق هذه الحصانة الإجرائية بالنسبة للأشخاص وكذا المكان والزمان بالإضافة إلى موضوعه، وركزنا فيه على أهم التعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري.

وكذا بالنسبة إلى الحدود التي تقف عليها الحصانة البرلمانية الإجرائية وصولاً إلى تبيان أهم إجراءات المتابعات الجزائية ضد المتمتع بالحصانة الإجرائية، والاستثناءات الواردة عليه بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليه ويكون ذلك سواء برفع الحصانة الإجرائية من عدمها أو بزوال الحصانة الإجرائية بأحد الأسباب المحددة في الدستور.

خاتمة

خاتمة

تعتبر الحصانة البرلمانية الإجرائية من أهم الضمانات الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات الثلاثة، التنفيذية، التشريعية والقضائية، وهي عامل مهم وبارز في تشكيل صورة العلاقة القائمة بين هذه السلطات، وتزداد أهميتها بحكم ارتباطها المباشر واللامحدود من ممثلي الشعب الذين أوصلتهم إرادة الشعب إلى مرتبة البرلمان ليمثلوها وليدفعوا عنها بكل حرية ودون خوف لتحقيق العدل والمساواة.

ومن ناحية أخرى فإنّ الحصانة البرلمانية الإجرائية تشكل عنصرا مهما للحد من سلطات الحكومة، وهي بمثابة القوة التي يكتسبها أعضاء البرلمان لمواجهة كل أشكال التهديد أو الضغط التي قد يتعرضون لها. لذلك نظم المشرع الجزائري هذه الضمانة الدستورية لتحقيق هذه الغاية لاستقرار واستقلال المؤسسة التشريعية أثناء ممارسة وظائفها النيابية، فهي من النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات إذ يجب أن يكون البرلمان مستقلا وأن تكون حرية أعضائه مكفولة حتى لا تتمكن أي سلطة من التأثير عليهم.

فالحصانة الإجرائية أو ما تسمى الحصانة ضد الإجراءات الجزائية هي عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان سواء كان منتخبا أو معين أثناء عهده النيابية، إلا في حالات التلبس بالجريمة، ويكون ذلك بعد تنازل صريح من العضو، فهذه الحصانة الإجرائية مقررة لمصلحة السلطة التشريعية، بغض النظر عن أشخاص ممثليها بحيث لا يجوز للعضو التنازل عنها، وله حق التمسك بها أمام سلطات التحقيق والمحكمة.

إن الحصانة البرلمانية الإجرائية قد قطعت أشواط عديدة قبل أن تستقر على معنى ثابت ومحدد خاصة بفئة محددة وهم أعضاء البرلمان، فجدورها يعود إلى النظام البرلماني البريطاني وذلك إثر قيام الثورة الإنجليزية سنة 1688 وإقرار قانون الحقوق وظهور المجالس الوطنية التي اعترفت لأعضائها بضمانة الحصانة البرلمانية الإجرائية، إلا أنها هذه الأخيرة لم تبقى حبيسة النظام البرلماني البريطاني حيث انتقلت إلى الأنظمة الأخرى، حيث قامت فرنسا بتبني هذا المبدأ أواخر القرن الثامن عشر بموجب القرار الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية.

خاتمة

ولم تتوانى الدول العربية في تبني هذا المبدأ، حيث تعتبر مصر أول نظام عربي تبني نظام الحصانة البرلمانية الإجرائية وذلك بموجب اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة سنة 1882، وبعدها أخذت جميع الدول العربية نفس جذور الدستور المصري، حيث عملت على الاعتراف بها لصالح أعضاء السلطة التشريعية من بينها دولة الجزائر.

يتبين لنا من خلال ما استعرضناه بخصوص الحصانة البرلمانية الإجرائية، أنها حصانة متعلقة بشخص النائب، إذ تهدف إلى حمايته من الاعتداء على حريته، وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضده كالقبض أو الإيقاف أو الحبس بسبب ما ارتكبه من جرائم حيث اشترط المؤسس الدستوري تنازل صريح عن الحصانة الإجرائية منه من أجل متابعته عملاً بأحكام المادة 130 من تعديل دستور 2020، فالحصانة الإجرائية مؤقتة لا تمتد ما وراء العهدة النيابية وتزول بزوال الصفة النيابية.

إن الحصانة الإجرائية تعرف حدود ونطاق في بعدها الشخصي والموضوعي، وكذلك الزمن والمكاني، إذ تكون محددة بمعنى مرتبطة بالعهدة النيابية فتنتهي بانتهائها. إذ تتميز إجراءات رفع الحصانة الإجرائية بالغموض والتعقيد من خلال طول الإجراءات ومدة الفصل في طلب رفع الحصانة الإجرائية نظراً لعدم تحديد مصير الطلبات بعد انقضاء العهدة، مما يؤدي رفع الحصانة الإجرائية إلى غموض حول حدود وصلاحيات البرلمان للفصل في طلبات رفع الحصانة الإجرائية والآثار المترتبة عن رفضها، خاصة تقادم الدعاوى وضياع حقوق الأفراد المتضررة من أفعال عضو البرلمان التي لا صلة لها بممارسة العمل البرلماني.

أما فيما يخص شرط التنازل الصريح عن الحصانة الإجرائية من طرف العضو البرلماني من أجل رفع الحصانة الإجرائية، فلا مواد الدستور ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وضحت إجراء تطبيقه، فلن تحدد شكل التنازل ولا مكان إيداعه ولا الآثار المترتبة عنه.

• الاقتراحات

- لا بد من حصر نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية ومجال تطبيقها، إذا يجب إعطاء السلطة الكاملة للقضاء في تحريك الدعاوى ومباشرة المتابعات القضائية من الأفعال المرتكبة من طرف أعضاء البرلمان، إذ يجب أن تكون الحماية مقتصرة على مدة الدورة البرلمانية فقط وليس مدة العهدة كاملة، مما يسمح للنيابة العامة لاستعادة سلطتها بعد نهاية الدورة البرلمانية.
- بالنظر إلى الغموض الذي يشوب إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، لا بد من تعديل أحكام المواد الواردة في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بإعطاء الأفراد حق في تقديم طلبات رفع الحصانة الإجرائية مثلما عملت التشريعات المقارنة.
- إضافة إلى ذلك ومن أجل تفادي الطلبات غير الجدية يجب إنشاء مكاتب خاصة على مستوى المجلس المعني الذي ينتمي إليه عضو البرلمان.
- ضرورة تقليص أجل دراسة الطلبات، سواء من طرف اللجنة القانونية المتواجدة على مستوى كل مجلس، أو البت في الطلب من طرف الغرفة التي تنتمي إليها عضو البرلمان، إضافة إلى أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حددت أجل 3 أشهر للبت في طلب رفع الحصانة الإجرائية من تاريخ الإحالة، لكن لم توضح إن كان المقصود هنا هو من تاريخ أول إحالة، أي إحالة الطلب من المكتب إلى اللجنة القانونية، أو من اللجنة إلى المجلس نفسه للبت والفصل فيه، وضرورة التقيد في أجل الفصل في الطلب، وهذا عن طريق تحديد مصير الطلبات، أي في حالة إن لم يفصل المجلس التابع له العضو في الطلب في الأجل المحددة، يعتبر الطلب مقبولاً.
- لا بد من النص صراحة على حدود وصلاحيات البرلمان للنظر والبت في طلبات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، وإعطاء القضاء سلطة الاستماع والتحقيق مع أعضاء البرلمان من أجل التأكد من الأفعال المرتكبة.
- أما فيما يخص إجراء التنازل عن الحصانة البرلمانية، فلا بد من توضيح إجراءات تطبيقه خاصة وأنه تم النص عليه في الدستور كإمكانية رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان عن طريق التنازل الصريح منه، على عكس الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم تنطرق لهذا الإجراء أبداً.

خاتمة

- ضرورة إدراج نصوص قانونية في الدستور تنص على شروط المترشح خاصة فيما يخص المؤهلات العلمية، فلا يوجد نص يشترط فيها المؤهلات العلمية.

وأخيرا من خلال ما توصلنا إليه من نتائج وانتقادات موجهة للحصانة البرلمانية الإجرائية والاقتراحات التي قدمناها يجب تعديل مواد الدستور مواكبة لما توصلت إليه التشريعات المقارنة خاصة في ظل الانتقادات الموجهة لهذه الحماية من طرف الرأي العام، لأنه في حقيقة الأمر تعتبر هذه النصوص الدستورية بمثابة عقبة أمام النيابة العامة، تمنع أية متابعة قضائية ضد عضو البرلمان في حال ارتكابه لأفعال خارج مهامه البرلمانية.

إضافة أيضا إلى ضرورة تعديل المواد المتعلقة بإجراءات رفع الحصانة الإجرائية المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، مع ضرورة التفصيل أكثر في هذه الضمانة باعتبارها حق من حقوق عضو البرلمان.

وفي الأخير نقول أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفلح في إقرار ضمانة الحصانة الإجرائية، خاصة عندما أعطى للنائب حق التنازل عن حصانته، لأن الحصانة الإجرائية ليست شخصية، وتعد من النظام العام تقررت للوظيفة البرلمانية المستمدة من سيادة الشعب، وبالتالي فالبرلمان هو صاحبها، وبذلك وجب حذف التنازل الشخصي الوارد في المادة 130 من الدستور.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيما، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، الإسكندرية، 1983.
2. إين منظور رحمان الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط.1، دار الفكر، لبنان، 2005.
1. أحمد رضوان الفيومي، عضوية البرلمان بين الحصانة الإجرائية والجزاءات التأديبية، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
2. أحمد زكي البدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط.1، مطبعة دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1989.
3. أسامة أحمد العادلي، التجربة السياسية المصرية بين الملكية والجمهورية، ط.3، منشأة المعارف، مصر، 2003.
3. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
4. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
4. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من إستقلال من خلال الوثائق النصوص القانونية، دط، د.د.ن، الجزائر، 1994.
5. جمال سايس، الإجتهد الجزائري في القضاء الجنائي، ط.1، منشورات كليلك، د.س.ن، 2013.
6. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
7. راتب أحمد قبيعة، زاد الطلاب، ط.1، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2004.
8. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

9. سالم قابز البحيري، القانون الدستوري والنظم القانونية والإدارية للمجالس النيابية، د.ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
10. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
11. عبد الروف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات العامة للإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
12. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط.2، دار هومة، القاهرة، 2002.
13. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات جزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، 2004.
14. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية)، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 2004.
15. فتحي فكري، وجيز في القانون البرلماني، ط.1، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 2004.
16. قاسم محمد طربوس، السلطة التشريعية في الدولي العربية ذات النظام الجمهوري (تحليل قانون مقارنة)، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
17. القرام إبتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس بلغتين العربية والفرنسية، ط.1، مطبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.
18. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط.2، مؤسسة الرحمان، لبنان، 1987.
19. محمد أحمد سالم، الحصانة البرلمانية، التجربة السودانية، المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر، 2005.
20. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار مطبوعات الجامعية، مصر، 1996.
21. منير البعلبكي، المورد، ط.23، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
22. نداوي حنى، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها (دراسة مقارنة)، د.د.ن، العراق، 2013.

23. هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس التشريعية، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. الخصاونة مصطفى، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، جامعة عمان العربية، عمان، 2009.

2. عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

3. عقل يوسف مصطفى مقابلة الحصانة الإجرائية القانونية في المسافة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987.

4. عيسى زاهية، الحصانة الإجرائية الدستورية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، نخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

5. فاروق حميدشي، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.

6. لصلج نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، مصر) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2016.

7. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

8. ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. دشيثة عثمان، الحصانة البرلمانية وآثارها على الدعوة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

2. دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

3. رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

4. سامية العيب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا للدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2005.

5. عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.

6. علي بن أعلي المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجل الشورى السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2009.

7. عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، 2015.

8. لونس مزياي، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
 9. محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.
 10. يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- ب.2. مذكرات الماستر**
1. بن أحمد رازيق، شلاط رقية، خصوصية المتابعة الجزائية لأعضاء السلطة التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
 2. جبار مروة، زقاولة شيماء، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.
 3. جواد سمية، غلاب منال، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
 4. طالبي ويسام، سيدان منال، الحصانة الإجرائية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، وتخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
 5. منصور رفيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، 2016.

III. المقالات والمدخلات

أ. المقالات

1. الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والاثار المترتبة، مجلة الوسيط العدد 09، وزرة العلاقة مع البرلمان، 2012، ص.130.
2. بومدين احمد، "أثر طبيعة النظام السياسي في تنظيم الحصانة البرلمانية الموضوعية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014، ص.ص 285-302.
3. بومدين أحمد، "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 3، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.ص 7-69.
4. دشيثة عثمان، "الحصانة البرلمانية"، مجلة دورية يصدرها مجلس الشعبي الوطني، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص.ص 32-46.
5. شرون حسينة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص.ص 148-163.
6. عبد الحليم مرزوقي صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص.ص 50-63.
7. العقون وليد، "الحصانة البرلمانية"، المجلة النائب، عدد 3، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2004.
8. على شمال، "الحصانة البرلمانية القضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.ص 167-183.
9. غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020، ص.ص 563-583.

10. لاطرش إسماعيل، "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020، ص.ص. 220-245.
11. محمد ناصر بو غزالة، "الحصانة البرلمانية إمتياز أم ضرورة لمماسة الوظيفة"، مجلة الوسيط، العدد 09، صادرة عن وزارة العلاقة مع البرلمان، الجزائر، 2019، ص.ص. 147-179
12. محمود خذري، " كلمة إفتتاحية لمعالي الوزير للعلاقات مع البرلمان في اليوم الدراسي حول الحصانة البرلمانية (مفاهيم وممارسات)"، مجلة الوسيط، العدد 09، صادرة عن البرلمان، الجزائر، 2012، ص.ص. 79-87
13. مقدم سعيد، الحصانة البرلمانية، " العلاقات مع البرلمان (مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة)"، مجلة الوسيط، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.ص. 89-123.
14. ملاوي إبراهيم، "الحصانة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 12، مجلة صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، 2006، ص.ص. 65-100.

ب. المداخلات

1. عبد الله الحكيم البتاني، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانين العرب، الجزائر، 2005.
2. ناجي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المؤرخ 23 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 09، صادرة في 1 مارس 1989.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 54، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ب. القوانين العادية

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل 28-04-2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25 الصادر بتاريخ 29-04-2020.
2. قانون 77-01 المؤرخ في 29 شعبان 1337 الموافق ل 15 أوت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، صادرة في 4 أكتوبر 1977.

3. أمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 المعدل والمتمم، امر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 (المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش العدد 44 صادر في 30 يوليو سنة 2020).
4. قانون رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش العدد 48 صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.
5. قانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان ج.ر.ج.د.ش العدد 9، صادر في 2001.

ج. الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي لسنة 1977، الصادر عن ج.ر.ج.د.ش العدد 36، صادر في 1977.
2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر ج.ر.ج.د.ش العدد 46، صادر في 2000.
3. النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 أبريل 2017، ج.ر.ج.د.ش العدد 49، الصادر في 23 أبريل 2017.

د. القرارات

1. قرار المحكمة العليا، رقم 484183 المؤرخ في 19 مارس 2008، قضية النيابة العامة ضد (أ، م) المرجع: مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2008، ص. 229، الموضوع حصانة برلمانية، دعوى عمومية.
2. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنائية، ملف رقم 484183، صادر بتاريخ 19 مارس 2008، قضية النيابة العامة ضد (أ.م)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2008.

I. Ouvrages

1. CALVO Jean, l'immunité parlementaire en droit français, petite affiches, n°114, Paris, 1995.
2. EDOUARD Martin, de l'immunité des discours, des opinions et des votes émis dans les assemblées, thèse pour le doctorat, faculté de droit, Paris, 1902.
3. EUGNE Piere, trait de droit politique, électorale et parlementaire, Edition Loisel, Paris, 1989.
4. Fatiha benabbou Kirane, Droit parlementaire Algérien, Tome 1, office des publications universitaire, Alger, 2009.
5. GERARD Soulier, l'inviolabilité parlementaire en droit français, L.G.D.J, France, 1966.
6. Marc Van der Hulst, le mandat parlementaire, «étude comparative nationale, Union interparlementaire, Genève, 2000.
7. MICHEL Berthod, Daniel Mochedez, connaissance de l'assemblée, le statut du député, France, 2002.
8. MICHEL Franchimont, Anne jocos, Ardien Masset, manuel de procédure pénal, 2^{ème} édition, collection de la faculté de droit de l'université de liège, édition larcier, Belgique, 2006.
9. MICHELL Paques, droit élémentaire en quinze leçons, collection de faculté de droit de l'université de liège, Edition de Laraer, 2005.
10. PATRICK Refalo, concours secteur social, 2preuves écrites grands problème sociaux et sanitaires, Massous, Paris, 2005.

II. Thèses de doctorat

1. CECILE Guerin-Bargues, immunités parlementaire et régimes représentatif: l'apport du droit constitutionnel compare, France, Royaume, Unis Etats-Unis, L.G.D.J, France, 2011.

2. M.Chartier, les immunités parlementaires en France dans leur développement historique, Thèse de doctorat, faculté de droit de Paris, France, 1905.

III.Articles

A. Articles

Pierre (V), Droit constitutionnel et science politique, Edition l'hermes 2^{em}
Edition Lyon, France,, Tome 2, 1998.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة
6	الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية الإجرائية
8	المبحث الأول: نشأة الحصانة البرلمانية الإجرائية ومفهومها
9	المطلب الأول: نشأة الحصانة البرلمانية الإجرائية
9	الفرع الأول: نشأة الحصانة البرلمانية الإجرائية في النظم المقارنة الأوروبية
10	أولاً: نشأة الحصانة البرلمانية الإجرائية في إنجلترا
11	ثانياً: تطور الحصانة البرلمانية الإجرائية في فرنسا
14	الفرع الثاني: تطور الحصانة البرلمانية الإجرائية في النظم العربية المقارنة
14	أولاً: تطور الحصانة البرلمانية الإجرائية في مصر
15	ثانياً: تطور الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجزائر
20	المطلب الثاني: مفهوم الحصانة البرلمانية الإجرائية
21	الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية الإجرائية
21	أولاً: تعريف الحصانة
23	ثانياً: تعريف البرلمان
25	ثالثاً: تعريف الحصانة البرلمانية
26	رابعاً: تعريف الحصانة البرلمانية الإجرائية
28	الفرع الثاني: خصائص الحصانة البرلمانية الإجرائية
28	أولاً: الحصانة الإجرائية محددة المدة

28 ثانيا: الحصانة الإجرائية متعلقة بنظام العام
29 ثالثا: الحصانة الإجرائية مقيدة
29 رابعا: الحصانة الإجرائية حصانة غير شاملة
29 خامسا: الحصانة الإجرائية ذات طابع جزائي
30 سادسا: الحصانة الإجرائية لا يمكن التنازل عنها
31 المبحث الثاني: التأسيس القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية
31 المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الإجرائية وتكييفها
32 الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الإجرائية
33 أولا: الطبيعة القضائية للحصانة البرلمانية الإجرائية
35 ثانيا: الطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية الإجرائية
37 الفرع الثاني: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية
38 أولا: الحصانة البرلمانية الإجرائية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب
40 ثانيا: الحصانة البرلمانية الإجرائية سبب لانتفاء الأهلية القانونية
41 ثالثا: الحصانة البرلمانية الإجرائية نتيجة لمانع إجرائي
41 رابعا: الحصانة البرلمانية الإجرائية مانع من موانع العقاب
42 المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية الإجرائية
43 الفرع الأول: الإجراءات التأديبية في التشريع الجزائري
43 أولا: التذكير بالنظام
44 ثانيا: التنبية
46 ثالثا: المنع من تناول الكلمة
47 الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية في التشريعات المقارنة

47	أولاً: الجزاءات التأديبية إنجلترا
48	ثانياً: الجزاءات التأديبية في مصر
50	خلاصة الفصل
51	الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للحصانة البرلمانية الإجرائية
53	المبحث الأول: مجال الحصانة البرلمانية الإجرائية
53	المطلب الأول: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية الإجرائية
54	الفرع الأول: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الأشخاص
55	الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الزمان والمكان
55	أولاً: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الزمان
57	ثانياً: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث المكان
59	الفرع الثالث: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الموضوع
61	المطلب الثاني: حدود الحصانة البرلمانية الإجرائية
62	الفرع الأول: طابع النظام العام للحصانة البرلمانية الإجرائية
65	الفرع الثاني: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية الإجرائية في حالة تلبس
68	الفرع الثالث: عدم تطبيق الحصانة الإجرائية في حالة الحكم النهائي
70	المبحث الثاني: المتابعة الجزائية ضد المتمتع بالحصانة البرلمانية الإجرائية
71	المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية
72	الفرع الأول: الجهة المبادرة في تقديم الطلب
73	الفرع الثاني: دراسة طلب رفع الحصانة الإجرائية
76	الفرع الثالث: البت في الطلب من طرف الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلماني

80	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن طلب رفع الحصانة الإجرائية
80	الفرع الأول: الآثار المترتبة على قرار المجلس
81	أولاً: في حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة الإجرائية
84	ثانياً: في حالة رفض الطلب
87	الفرع الثاني: زوال الحصانة الإجرائية
87	أولاً: النهاية الطبيعية للحصانة الإجرائية
89	ثانياً: النهاية غير الطبيعية للحصانة الإجرائية
93	خلاصة الفصل
94	خاتمة
99	قائمة المراجع
111	الفهرس

ملخص

لقد عمل الدستور الجزائري على تحصين أعضاء البرلمان من الناحية الجنائية، ويظهر ذلك من خلال إقراره للحصانة البرلمانية الإجرائية التي تعد نوع من الحماية السياسية والقانونية فهي امتياز دستوري يتمتع به عضو البرلمان لا لشخصه أو لذاته.

وإنما باعتباره ممثلاً للأمة كي يباشر مهامه وعمله البرلماني على أكمل وجه بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية عليهم بالترغيب أو التهيب، وذلك بعدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية في حقه طيلة مدة المهمة النيابية الموكلة لهم إلى غاية زوالها بالطرق المنصوص عليها قانوناً.

Résumé

La constitution algérienne a immunisé les parlementaires de l'aspect pénal, comme en témoigne sa reconnaissance de l'immunité parlementaire procédurale, qui est une sorte de protection politique et juridique. Il s'agit d'un privilège constitutionnel dont jouit un parlementaire, pas pour lui-même ou pour lui-même.

Au contraire, en tant que représentant de la nation, afin d'exercer pleinement ses fonctions et son travail parlementaires, à l'abri de l'influence du pouvoir exécutif sur eux par la séduction ou l'intimidation, en n'engageant aucune action pénale contre lui pendant la durée de la mission parlementaire qui leur a été confiée jusqu'à sa disparition selon les modalités prévues par la loi.